

ما شاء الله لا قوة إلا بالله

(الجزء السابع)

من شرح المحقق الذهبي

الفاضل المدقق سیدی اُبی

عبدالله محمد الخروشى على المختصر بالخليل

الإمام أبي الصنائع سعيد خليل

رِحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

آموزن

( ) وَبِمُامْشَهُ حَاسِيَّةٌ نَادِرَةٌ زَمَانَهُ وَفِرْدَوْسِهِ وَأَوَانِهِ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُونَ

(علي العدو تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته

طبع على نفقة ملتممه الراحل غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربي

الطبعة الثانية

المطبعة الكبرى الاميرية بولاق مصر المحكمة

( 4849-41102 ) 1317 2

三

(القسم الأدبي)



تُوْرِهَا لِكُونَهَا لَا تَقْبِلُ الْزَّاغَةَ كَارْضُ الْخَرْسِ وَلَدَافِسُرَابِنْ فَرْسُونْ فِي شِرْحِ اَنَّ الْحَاجِبَ الْعَفَاءَ هُنَا بِالدَّارَسِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ وَقَالَ اَنْهُ جَمِيعُ عَافٍ (قَوْلُهُ مَكْتُوبًا) بِفتحِ النُّونِ (قَوْلُهُ وَالْمَرْجُ وَالْمَيْنُ الْمُخْ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَرْجَ وَالْمَيْ مُتَوَادِفَانِ (قَوْلُهُ الَّتِي حُظِرَ عَلَيْهَا) أَى جَعَلَ عَلَيْهَا زَرْ بِاَمْثَالِهِ وَهَذَا لِيُسْتَ دَاخِلَتِ الْمَصْنُوفِ مَنْطُوقًا كَمَنْ مَفْهُومَةَ بِالْطَّرِيقِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَنَّهُ اَذَا كَانَ لَهُ مَنْعِ الْكَلَادَا كَتَنَفَهُ زَرَعَهُ فَأَسْرَى الْأَرْضَ الْمُحَظَّرِ عَلَيْهَا بِالْجِبَطَانِ كَأَفَادَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ ثُمَّ لَا يَخْيَى أَنَّهُ اَذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ الْمُلْوَكَةَ (بَابُ الْوَقْفِ) (قَوْلُهُ لِكُونِ الْعَيْنِ الْمُخْ) لَا يَخْيَى أَنَّ قَوْلَهُ اَعْقَبَهُ اَنْفُسَ اَمْرِيْنِ الْأَوْلَى جَمِيعَهُ مَعَهُ اَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ صَادِقَةٌ كُلُّ مِنْ تَعْقِيبِهِ عَنِ الْاِحْمَاءِ وَبِسَبِيْلِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِكُونِ الْعَيْنِ عَلَةً (٧٨) لِلْجَمِيعِيْةِ فَقَطْ (قَوْلُهُ اَوْفَنَهَا) كَذَافِ بَعْضِ التَّسْنِيْمِ الصَّحِيْحَةِ وَالْمَنَاسِبِ حَذْفِ الْأَوْلَى

لَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ وَعْدٍ أَى لَانَ قِيَاسُ مَصْدِرِ الْسَّلَانِ الْمُتَعَدِّي فَعَلَ وَأَمَا وَقْفُ مَصْدِرِهِ يَقْنَافُ وَالْمَشْهُورُ التَّعْبِيرُ بِوَقْفٍ لَا يَقْنَافُ (قَوْلُهُ لَانَ الْعَيْنِ مَوْفَقَةُ الْمُخْ) لَا يَخْيَى أَنَّ هَذَا الاِخْتِلَافُ فِي الْلَّفْظِ وَذَلِكَ لَانَ الْمَعْنَى وَاسْدَلَانُ مَعْنَى مَوْفَقَةِ مَعْنَى مَحْسَبَةِ (قَوْلُهُ فِي خَرْجِ عَطْبَيَةِ الدَّوَاتِ) خَرْجٌ هَذَا بِقَوْلِهِ مَنْفَعَتْهُ وَقَوْلُهُ وَالْعَارِيَةُ وَالْعَمْرِيَةُ خَرْجٌ بِقَوْلِهِ مَسْدَةٌ وَجُودُهُ وَقَوْلُهُ وَالْعَبْدُ الْمُتَحَدُ حِيَانَهُ خَرْجٌ بِقَوْلِهِ لَا زَمَانِيَّةُ فِي مَلَكٍ مَعْطِيَّهُ وَقَوْلُهُ بِعُوتَ الْمُخْ كَانَ فِي الْعِبَارَةِ تَقْدِيمًا وَنَأْخِرًا وَالاِصْلَاحُ وَنَرْجُ العَبْدُ الْمُتَحَدُ حِيَانَهُ لِلْعَدْمِ لِزُومِ بِقَائِمَهُ فِي مَلَكٍ مَعْطِيَّهُ بِلَوْازَانِ بِعُوتِ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ لَوْمَهُ لِزُومِ بِقَائِمَهُ فِي مَلَكٍ مَعْطِيَّهُ بِرِضَاهُ مَعَ مَعْطَاهُ وَاسْمَامًا اُعْطِيَتْ مَنْفَعَتْهُ مَسْدَةٌ وَجُودُهُ لَا زَمَانِيَّةُ فِي مَلَكٍ مَعْطِيَّهُ وَلَوْ تَقْدِيرَ اِنْتِي الْمَرْادِ مِنْهُ مَمْ اَنْ بَعْضُهُمْ يَعْبُرُ بِالْجِنِّينِ وَبَعْضُهُمْ يَعْبُرُ بِالْوَقْفِ وَهُوَ عَنْهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْمِيسِ وَهُوَ فِي الْمَغْلُظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَالْجِنِّينِ وَقَوْلُهُ يَطْلُقُ عَلَى مَا وَقَفَ وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَصْدُرِ وَهُوَ الْاعْطَاءُ فَذَكَرَ السَّيِّنَعُ عَلَى عَادَةِ الْحَدِينِ وَقَوْلُهُ مَصْدُرًا مَأْصُوبًا عَلَى تَزْيِينِ الْخَاطِفِ وَقَوْلُهُ اَعْطَاءً مَنْفَعَةً اَخْرِيَّ بِهِ اَعْطَاءَاتِ كَالْهَبَةِ وَقَوْلُهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَقُلْ مَنْفَعَةً مَالٌ اَوْ مَتَوْلٌ لَانَ الشَّيْءَ اَعْمَلَ كَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهُ بِعَافٍ كَلَمَهُ مِنْ بِقَاءِ مَلْكِهِ وَذَلِكَ يَخْصُّ الشَّيْءَ بِالْمَقْولِ وَقَوْلُهُ وَلَوْ تَقْدِيرَ اِيْتَهُنَّ وَلَوْ كَانَ الْمَلَكُ تَقْدِيرًا كَقَوْلِهِ اَنَّ مَلْكَتِ دَارَ فَلَانَ فَهِيَ حِسْنٌ وَيَحْتَمِلُ وَلَوْ كَانَ الْاعْطَاءُ تَقْدِيرًا كَقَوْلِهِ دَارِي حِسْنٌ عَلَى مِنْ سِيِّكُونِ وَعَلَى هَذَا مَلَرَادُ بِالْتَّقْدِيرِ التَّعْلِيقِ وَأَرَكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةُ الْعَيْنِ الْمَوْفَقَةُ وَالصَّيْغَةُ وَالْوَاقِفُ وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَالْأَوْلَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ بِقَوْلِهِ اِيْتَهُنَّ عَلَى اَهْلِ الْمُكَلَّمَ الْمُؤْلَمِيِّ الْصَّيْغَةِ بِقَوْلِهِ بِجَسْتَتِ الْمُخْ وَأَسْقَطَ الْوَاقِفَ وَعَكَسَ فِي الْهَبَةِ فَذَكَرَ الْوَاهِبُ وَأَسْقَطَ الْمَوْهُوبَ فَأَسْقَطَهُ هَنَيْئًا خَذَمَ كَرْهَهُنَّا وَمَا أَسْقَطَهُ هَنَّا كَرْهَهُنَّا يُؤْخَذُهُنَّا كَرْهَهُنَّا هَنَافَانِ الْبَابِيْنِ وَاحِدَ بَلْ سَائِرَأَوَابِ التَّبَرِعَاتِ كَذَلِكَ وَأَشَارَهُنَا إِلَى الْعَيْنِ الْمَوْفَقَةِ بِقَوْلِهِ (ص) صِحْ وَقْفُ مَلْوَلُ (ش)

أَفْوَى) وَضَمَّنَ ذَلِكَ تَبْقِيَّهُ وَعِبْرَ بِالْوَقْفِ كَانَ الْحَاجِبُ دُونَ الْجِنِّينِ بِضمِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْيَاءِ (الْمَوْحِيدَةُ لَا نَفْأَ صَرَحَ فِي الدَّلَالَةِ لَا قَادَةُ التَّأْبِيْدِ مِنْ غَيْرِ ضَيْمَمَهُ وَقَالَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ وَهُمَا عَنْدَنِ رِشْدٍ وَغَيْرِ مُسَوَّهٍ (قَوْلُهُ مَالٌ اَوْ مَتَوْلٌ) (وَعَوْقُ) مَعْنَاهُ مَا وَاحِدٌ (قَوْلُهُ لَانَ الشَّيْءَ اَعْمَلَ اَنْهُمْ فِي التَّعْبِيرِ بِهِ مَذَلَّلًا اَعْمَمَ فَلَمْ اَرْتَكْبَهُ (قَوْلُهُ اَنَّ مَلْكَتِ دَارِفَلَانِ) أَى اَنْ قَدَرَ أَنَّ مَلْكَتَهُ وَقَوْلُهُ وَيَحْتَمِلُ وَلَوْ كَانَ الْاعْطَاءُ تَقْدِيرًا كَقَوْلِهِ اَلْمُلْكَيْنِ يَلْتَحِقُ اَنَّ قَوْلُهُ اَلْمُلْكَيْنِ يَلْتَحِقُ اَنَّ قَوْلُهُ اَلْمُلْكَيْنِ قَوْلُهُ اَنَّ وَجَدَ فَلَانَ فَدَارِي حِسْنٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا اَيْ اَلْحِسَانِ الثَّالِثِ فَلَمْ رَادُ بِالْتَّقْدِيرِ التَّعْلِيقِ بِعَنِ الْمَعْلَقِ وَذَلِكَ لَانَ الْاعْطَاءُ غَلِيْلِي هَذَا مَتَعَلِّي بِخَلَافِ التَّقْدِيرِ عَلَى الْاحِسَانِ الْأَوْلَى فَهُوَ يَعْنِي الْفَرْضُ

يَعْنِي

(قوله بجملة الاختصاص) بحث في ذلك بان المأول هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه حاًز وجلد الاختصاص والكل المأذون في اتخاذه وشخوذ ذلك من باب الاختصاص لامن بباب الملك (قوله والصحة في العقود ترتيب آثار الشيء عليه) أي قصص العقد ترتيب آثارها عليه أي من جواز التصرف في الشيء المعقود عليه ولا يتحقق أن مصدوق الشيء العقد فإذا نلوك فالصحة في العقود ترتيب آثارها عليها لكان أحسن (قوله ونذر الخ) وقد تعرض الحرمة أو الراحتة ويتعد وجوهه (قوله ووقف ملك الغير بالخلاف) فكذا قال الشيخ سالم وأفاد بهم كافلاً أنه لوقع عال الغرائب في أن يكون موقفاً كالبيع إذا يظهره وفرق فائلاً ولایفتر بظاهر العبارة من التعبير بصريح وقف ملوكه من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لأن المراد به وقف ملوكه تامة بحيث لا يتوقف على شيء آخر فهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والاحسن أن يقول لاعلم أن له شر بكافلة كانه دخل على بيته على حد قوله الآية في أن من احتاج إليه باع (قوله وأسد الملك للذات) الأولى أن يقول وأراد بقوله ملوكه تملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صريح وقف ملوكه - إذا إذا كان ملوك كافل ولو كان ملوك كافلة فالمأول بالثمن والذات والمملوك نالجرة هي المنفعة (قوله كان ملوكات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلاف وقوفة اعلم أن الخلاوة يصور بصورة منها أن يكون الوقف آيلاً للغراب فيكره ناظر الوقف لأن يعمره بحيث يصير المأذون مثلاً يكره بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه بجهة الوقف خمسة عشر فصارات المنفعة مشتركة بينهما فما يقابل الدراهم المعرفة من المنفعة هو ان الخلاف يتعلق به البيع والوقف والارث والهبة وغيرها ذلك وبقى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ الناظر اخراجهم من المأذون ولو لوقع عقد الاجار على (٧٩) سنتين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك

أن لا يكون رب عبده ثانية  
أن يكون لم يخدمه مثلاً حوانين  
موقعه عليه واحتاج المسجد  
لتكميل أو عمارة ويكون الدكان  
يكره مثلاً الشهر بثلاثين نصفاً  
ولا يكون هناك رب عبده يكمل به  
المسجد أو رب عبده في عدم الناظر إلى  
السكن في المساكن فيأخذ منه  
قدر امن المال بعمره بالمسجد  
ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً في كل  
شهر والحاصل أن منفعة الخلاف  
المذكورة شركه بين صاحب الخلو

يعني أن الشيء المأول يصح وقفه ويلزم ولوم يحكم به حاكم وأذاد بالمملوك ماعله ذاته وإن لم  
يجز بيته بجملة الاختصاص وكاب الصيد وتحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل في المأول العقار  
والقوم والملي والحيوان والصحة في العقود ترتيب آثار الشيء عليه وغير بصريح دون جاز لاجل  
الخرجان الآية أي صريح ونذر ولزم ووقف ملك الغير وحبته وصدقه وعقه باطل ولو جازه  
المالك وبصريح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسم ويجب بر الواقع علمه ان أراد الشر يك  
واستشكل بان الفسحة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقع لما علم أن اشربه البيع  
فكانه أذن له فيه وإن كان مما لا يقبل القسم فهو بصريح أم لا قوله مرحان وعلى القول بالصحة  
يجب الواقع على البيع ان أراده الشر يك ويجعل الثمن في مثله وهل يجب أم لا قوله وأشار  
المؤلف بقوله (وان بآجرة) الى الصحة وقف المنفعة لاعتال الذات اي وإن كان الملك بآجرة  
وأسند الملك للذات الملك منافعها وأن قوله ملوكه تملوك أعم من كونه ذاتاً أو منفعة وهذا مالم تكن  
منفعة حبس لتعلق الحبس به وما تتعلق الحبس به لا يحبس كان ملوكات وأيضاً هي لتدخل

والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كأنه أفاده عبّر الثالثة أن تكون أرض  
محبسة فيستأجرها من الناظر وينفي فيها داراً مثلاً على أن عليه في كل شهر بجهة الوقف بثلاثين نصف فضة ولكن الدار يكره بستين  
نصف فضة مثلاً فالمفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلوات إذا اشتراك في النساء المذكورة بجاعة وأراد بعضهم بيع حصته في  
البناء فلتدركه الاخذ بالشقة وإذا حصل خلل في البناء في الصورتين الاولى في الصالحة على الناظر وصاحب الخلو على قدر المثل  
وفي الآخرة على صاحب الخلو وحده وأعلم أن الخلو من ملك المنفعة لامن ملك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤثر  
ولا يؤهب ولا يغير وملك المنفعة لمالك الثالثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بين ما أن ملك الانتفاع يقتضي ذلك مع وصفه كمام وخطيب  
ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف ملك المنفعة فاما يقصد به الانتفاع بالذات اي متفع كمتغير يمنع من اعاذه ثم ان  
من ملك الانتفاع وأراد أن يدفع به غيره فإنه يسقط حقه منه وأخذه الغير على أنه من أهلها وان الخلو من ملك المنفعة  
فلذلك يورث وليس الناظر أن يخرج بجهائه وإن كانت الاجارة مشاهدة والاجارة لغيره فلذلك قال عبّر وأعلم أن العرف عندنا يصر أن  
الاحكار مستمرة للأبد وان عين فيما وقعت الاجارة مدة ذهابه لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كشرط فلن اختصر  
أرض ماء ماء ومضت فله أن يبقى وليس للتمويل أمر الوقف اخراجه فنم ان حصل ماء على القصد على زمن الاجارة لا على الامد فإنه  
يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه (تنبيه) قد تقدم أن الخلو باسم للمنفعة التي يجعل في مقابلتها الدراهم والحاصل  
أن وقف الاجرة متفق عليه بين عبّر وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفه عبّر لغيره اغاثي في وقف المنفعة والحق مع غيره  
والحاصل أن المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسى بالخلاف فيتعلّق به الوقف أمان كان لاذى خلوق

وقف لم يجده فانه ينبع من وقفه على كنيسة مذاقاً قطعاً بالعقل والنقل (قوله ولو حمواناً ورقيناً) رديبه على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومما يقال له بشرط أن لا يقصد الماء صادق بان يقصد بوقف هذا العبد من بد الرفق بهم لفوفه سببه على خدمتهم أولاق صددها الاجبر بالقربة فان لم يلمس صددها صحيحاً عب وقوله يكون بوقفه أى ان قصد الضرراً إذا وجدلاً يكون الوقف على المرضى وقوله ونحوهما كالمؤيرة (٨٠) (قوله فاحد التردد ينقول بالجواز) أى والتردد الثاني عدم الجواز المحمى للمنع

والكرهاة كما قاله عجم ثم فأول والمنع قد يجتمع مع الصحة وإن كان الأصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد التردد ينقول بالصحة والشافى بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وإن شاف لا يجوز ذلك المتأخر منه المحرمة وإن احتمل الكرهاة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الحائى فإن وقف لتزيين الموانئ وقوله ثم أن المذهب أى المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الأقوال هذاماً يقوى أن يقال أن الطرف الثاني من التردد الكرهاة وقوله ويدل للصحة اعتراض بأنه يمكن أن لا دل لاحتمال أن يكون قوله وذ كمت أى بناء على القول بصحة وقفها والرجحان وعدمه أمر آخر له لكن أقول الظاهر منه الصحة ثم ما قاله الشارح عن ابن شافى مخالف لما في الشيشي أحدهما نقل عن ابن شافى أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكرهاة فائلة وذلك مسؤول عن التردد للصحة فالتردد في الصحة وعدمها أو اقتصر الشيشي أحد المذكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنا والدرهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه إذ أغيب عليه وأما الدنا

(٣٩٥)

والدرهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً أو إذا عملت ذلك فالمقى أن التردد في الكل ومعتمد الصحة كما قاده شارحنا (قوله من تضرعه المحبس له) وهو الادى وقوله أوفيء أى وهو المسجد أو القنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة المخ) هكذا قال المقامى أى وليس المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقفه فإن ولد له لزم وإن لم ولد بطل والحاصل أن الغلة توقف إلى أن يوجد ما يلمس منه فلا توقف وتدرك الغلة والوقف للإلاك هذا كله ما يحصل مانع قبل الولادة وأمان حصل مانع كونه بطل فله عجم (قوله لأن الوقف عليه) يسأل أن الوقف من التبرعات لامن الصدقات (قوله وكلهم الابدال) لا يتحقق أنه

(٣٩٦)

هو شارحنا (قوله من تضرعه المحبس له) وهو الادى وقوله أوفيء أى وهو المسجد أو القنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة المخ) هكذا قال المقامى أى وليس المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقفه فإن ولد له لزم وإن لم ولد بطل والحاصل أن الغلة توقف إلى أن يوجد ما يلمس منه فلا توقف وتدرك الغلة والوقف للإلاك هذا كله ما يحصل مانع قبل الولادة وأمان حصل مانع كونه بطل فله عجم (قوله لأن الوقف عليه) يسأل أن الوقف من التبرعات لامن الصدقات (قوله وكلهم الابدال) لا يتحقق أنه

على هذه تكون الطاعة والعبادة شيئاً واحداً لشيخ الإسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتنال الامر وان لم توجدنية ولا عرف الممثلة وال العبادة مالوقف على نبيه وعرف المعبد والقربة ما عرف التقرب اليه وان لم توجدنية فتتفرق الطاعة في النظر المؤدى لعرفة الله وتتفرق القربة في أداء دين وغسل نجاسة كذا في عب لكن لا يتحقق أنه كيف يطاع أى يعقل من لم يعرف الآلة يقال المنفي المعرفة التي هي الضرر بالحق فالإنساني أن الضرر بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتنال (قوله كيف وهو من باب الصدقة) لا يتحقق أن هذان مناف ل سابقه والصواب الأول وهو أن الوقف من باب التسبيرات لأن من باب الصدقات كان صحيحاً عليه في التوضيح وارتكاب بعض شيوخنا بعض المحتقين وتبنيه قال ابن شاش يجوز الوقف على الذي وقبله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولا أعرف فيهم انصاصاً ولا ظاهر جواهري على حكم الوصيّة أى والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصيّة للهيمودي والنصراني وقال ت وألأري به بأسان كان على جهة الصلاة ترجم كابيه وأخيه وأزاه حسناً وأما (٨١) لغيره فإذا لقيتم انتهى والحاصل أن الوقف

على أغثائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكره وأمام على ذكرائهم أو على رحم وان كان غنياً بخائز (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى صحيح وبهاب بأنه أراد بالفساد عدم المناسبة لانه لا يناسب أن يكون عاقب المبالغة (قوله لكان ظهر الح) لأن ما قاله المصنف ليس بظاهر في بيان المراد لأن التبادر من قوله يشترط أن يكون معطوفاً على يظهر (قوله بعد صرفه في صرفه) أي صرف جميعه كاهسو المتصدر منه ولو مفرقاً حتى تم فان ذلك لا يصرف الموز وأما صرف بعضه في صرفه فإنه يصح فيه الوقف وان قل وما لا يصرفه لا يصح فيه الوقف اذا كان النصف ففوق وأما إذا كان دون ذلك فإنه يكون تبع الماصف في صرفه والحاصل أن الأقل تبع الأكثر الذي صرف في صرفه لا عكسه (قوله وحيث الكتاب عنه) الأولى وصرف في

هو ظاهر العبارة والأفاظ القرية حاصل في الوقف مطلقاً كاف وهو من باب الصدقة فهو راجح لachel الباب كاقتضاء حلال الشارح للذى فقط أى بل لما هو أعم كالوقف على أغثاء أهل الذمة أو على أغثاء أهل الإسلام أو على هذه الجهة الأقل حاجة ماء داهامشلا (ص) أو يشرط تسلیم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هـ دام عطوف على قوله لم تطرد قرية لا على مدخل لفساد المعنى فإذا بائع عليه حيئت و لو قال أو اشتغل تسلیم غلته من ناظره لكان أظهر في بيان المراد المعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقع على الناظر أنه الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقةأشترطه لأن قرض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومهـ وم ليصرفها أنه لو كان ليـ كالماء يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذلك ينبغي (ص) أو كتاب عاديه بعد صرفه في صرفه (ش) يعني أن من وقف كتاباً على طلمة العلم وحيث الكتاب عنه فقد صح الوقف فإذا أداد ذلك الكتاب إلى يده وافقه ينتفع به كغيره فإن ذلك لا يضر في حوز الكتاب لأنه ماء دايه وبعد صحة الموزفالضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص النجمي على أن حكم الكتاب تحيبس ليقرأ فيما يحكم الخليل تحيبس ليغزو عليها والسلاح ليقاتل به أوفي المدونة من جنس في صحته مالاغلة له مثل السلاح والرقيق والخليل وشبه ذلك فلينفذها وأثر جها من يده حتى مات فهي ميراث وان يخربه في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ ومن رأس ماله لأنها خرج في وجهه وإن أخرج بعضه فما أخرجا فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث له وأمام الله غالبة قدر ذلك كرفة المدونة أيضاً صوصها قال مالك ما تحيبس في صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شئ ماله فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخربه من يده قبل موته أو يوصي باتفاقه في عرضه لغيره وارث فينفذ من ثلاثة قوله أو كتاب المدعوف على لم تطهر قرية بعد حذف كان واسمه أى أو كان الموقوف كتاب مال الغلة (ص) ويظل على معصية (ش) يعني أن الوقف على المعصية باطل لكن وقف على شربة الماء وأكله الحشيش وما أشبه بذلك قال الباجي لجنس مسلم على كنيسة فالظهور عندي ردة لامسا

( ١١ - خوشى سابع ) مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال تحسنى ثبت ليس موضوع المسئلة أنه يحيى عنده ثم عاد إليه للاتفاق عليه والباطل بل تصويره أنه حبسه وأبقاءه تحت يده وهو المتبول لأمره فيخرب وجهه في مصرفه ثم يرمي ملوذه قال في المدونة ومن جنس في صحته مالاغلة له مثل السلاح والخليل وشبه ذلك فلينفذها وأثر جها حتى مات فهـ ميراث وان كان يخرب وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله وان أثر ج بعضه وبقى بعضه فما أخرجا فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث له (قوله ولم يخربه من يده قبل موته) في العبارة سقط أسطوطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرب وجهه من يده مانصه حتى مات لم يخرب ذلك لأن هذا غير وصية الآن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي باتفاقه في عرضه لغيره وارث فينفذ من ثلاثة (قوله وأكله الحشيشة وأما شبه ذلك) لا يتحقق ان كل الحشيشة يكره لا يحرم فعل ذلك مشهود ربى على ضعيف وهو المحرمة وفي شرح شب ومهـ ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكره وهو كذلك ان اختلف في كراهته أى وعدم كراهته وأما انفق على كراهته فقيل يطيل الوقف وقيل

يجعل في جهة قرية من الجهة التي وقف عليها تردد بغض المتأخر بن و يوم بعض الشيوخ في هذا الصحن وما ذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأمان كان بعضه معصية وبعدها غير معصية وقع الوقف عليه مسامعاً ظاهراً ما يأتى من قوله أو على نفسه ولو نسب إلى أنه إذا حيز مالم يكن على المعصية صحيحاً الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكتبة فإن كان كل في مرتبة فاته يبطل في المعصية ويصح في غيرها كالوقف على الكتبة ثم على أولاده (قوله والذى في السماع أن وفهم على كنائسهم باطل) ظاهر سواء كان على عبادها أو من متها في واقف ما قبله وقوله وما نقله الزرقاني عبارة الشيخ أحتمد قوله على معصية من المعصية وقف المكافر على عبد الكتبة أما على مرمتهاوا الجرى والمرتضى فالوقف صحيح معمول به إذا أراد الألاسكف بيعه وصرفه نفسه في ذلك وفروع في ذلك ورافعوا إلى الحاكم مع راضيهم بحكمهم بأن الحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام مع امضاء الحبس وعدم بيته هذا حاصل ماعند ابن رشد كأنه أبل عرقه عنه في باب الظهار (٨٣) قاله شيخنا المغافى في حواشيه على التوضيح (قوله إن الحاكم أن لا ينفذ وفهم)

ظاهره الصحة وأنه لا يرقى بغير أن يكون على العباد وعلى مرمتها هكذا ذكر القانى كلام عياض في شرح مسلم فظهر من ذلك أن الأقوال ثلاثة البطلان مطلقاً والصححة مطلقاً والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وإن كان على المرمة أو الجرى أو المرضي صحيح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ما عند ابن رشد كأنه أبل عرقه عنه في باب الجهاد قاله الناصر القانى في حاشيته على التوضيح الأن القانى جمهـ له ضعيفاً ثم ما قبله في معنى كلام عياض ب المناسبة السابق المتقدم الآثار ربما يقال أن كلام عياض المذكور في وقف الكافر على القرى الدينية كوفته على مسجد مثلاً على كتبة ونجوها (قوله ولهم الروع فيه إذا أسلوا) كذلك شب ولا (قوله أو على زين العابدين) أي فالكافر في قـ قول المصنف لـ كـ مـ سـ بـ جـ بـ أـ دـ خـ لـ مـ ذـ كـ رـ مـ كـ مـ بـ لـ

الوقف (قوله دعشت به إلى الكعبة) أي ليس بشرف في طهيم ما لايقبل على أن ذلك قربة دينية تقوله فوق ورده تظر (أى تردد الحجوع عباره المصنف تقضى الحجة ولذا قال بعض الشرح وأما القرب الدينية في كبناء قنطرة وتسبيط ما ونحوه مما يصح (قوله ونخرج منه) أى أصلًا ولو نافت وأما الوشرط أن من تزوجت من البنات لاحق لها الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلًا أيضًا وكلام المؤلف في بنية وبناته لصلبه فيصح وقفه على بني بناته دون بناته بنية وأما هبة الرحل لبعض ولده ماله كله أو جـ له فشكروه ويكبره أبضاً يعطي ماله كله لأولاده ويقسمه بينهم بالسوية أن كانوا ذكوراً وإنما قسمه بينهم على قدر مواريثتهم فذلك جائز ومحظوظ بطلان

### الوقف

(قوله دعشت به إلى الكعبة) أي ليس بشرف في طهيم ما لايقبل على أن ذلك قربة دينية تقوله فوق ورده تظر (أى تردد الحجوع عباره المصنف تقضى الحجة ولذا قال بعض الشرح وأما القرب الدينية في كبناء قنطرة وتسبيط ما ونحوه مما يصح (قوله ونخرج منه) أى أصلًا ولو نافت وأما الوشرط أن من تزوجت من البنات لاحق لها الوقف وتخرج منها فإنه لا يكون الوقف باطلًا وإنما يبطل الوقف على البنات دون البنات لآن الوقف خاص بالاسلام لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورؤوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بناته بنية) أى دون بنات بناته وكذا في بعض بناته دون بعض بناته وفي آخره دون آخراته أو على بني شخص دون بناته كذلك الشخص فيما يظهر كذلك في بعض الشرح ويستفاد منه أن وقفه على بعض بناته دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

الرواية سمعتُونَ الحامسَ أَنَّهُ يفسِّرُ  
الجنسَ وَيَجْعَلُ مسجِدَ الْأَذْلِمِ أَبَابَ  
مِنْ جَبَسٍ عَلَيْهِ — فَإِنْ أَبْوَا لَمْ يَبْرُزْ  
فَسخْفَهُ وَيَقْرُعَ عَلَى مَاحْبَسٍ وَانْ كَانَ  
جَبَا الْأَنَّ يَرْضُوا بِرَدِّهِ وَهُمْ بَكَارٌ  
الْسَّادِسُ يَجْبُرُ أَنْ يَجْبَسَ عَلَى  
الْأَذْكُورِ دُونَ الْأَنَاثِ وَبِالْعَكْسِ  
وَأَنْ يَسَاوِي فِيهِ بَيْنَ الْأَذْكُورِ  
وَالْأَنَاثِ وَيَأْنِزُ أَنْ تَقْطَعَ الْبَسَاتِ  
بَعْدَ التَّزْوِيجِ وَمَا شَرَطَهُ مِنْ شَرْطِهِ  
مَضِيَ عَلَى مَا شَرَطَهُ وَمُثْلِهِ لَانْ نَافِعٌ  
وَالْبَاجِي وَالْخَلْفَفِي الْمُسْئَلَةِ مِنْهُ  
عَلَى الْخَلْفَفِيْنِ وَهُبَّ بَعْضُ بَنْيَهُ  
وَنَّ بَعْضُ الْسَّابِعِ مَا قَالَهُ فِي الْبَيَانِ  
مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمُسْئَلَةَ عِنْدَ مَالِكٍ أَشَدَّ  
كَراَهَةَ مِنْ هَذِهِ الرَّجْلِ بَعْضُ وَلَدِهِ  
دُونَ بَعْضِ أَذْلِمِ يَخْتَلِفُ فِيْهِ فِي  
لَهْبَهِ أَنْ يَأْنَافَذَهُ وَانْ كَاتَتْ مَكْرَهَ وَهَهُ  
وَنَزَّلَ الْكِتْمَى الْأَقْوَالِ فِيمَا إِذَا

الوقف على الذكور دون الإناث على ما منشى عليه المؤلف مالم يذكر بمحفظة حاكم ولو المكتوب  
حيث لم يكن جائزًا أو جاهلاً لأن الحاكم إذا حكم يقول ولو شاذ الاختصار ماءً داد المسائل  
المستثناة والمسللة فيها سبعة أنواع (ص) أو عادل سكتى مسكنه قبل عام (ش) يعني ان من  
حبس دارسكنه أهلاً وغيرها ماله غلط على مجموعه أو غيره وحيث عف عنه ثم ان الواقع عاد  
لسكنه باهلاً بذلك فان كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التعيين فان ذلك يبطل الحبس  
وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التي يقع بها الاشتئار  
هذا بخلاف الرهن اذا اعاد للراهن فانه يبطل ولو طالت ميعاده المرتهن له لفسوه تعالى فرهان  
مقبوضة وهذا اختلاف الكتاب ونحوه مما اغله له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث  
صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما في قوله أو عادل معطوف على شرط مقدار أي ان وقع  
على معصية أو عادل وحصل مانع قبل أن يحاز ثوابه أو الام يبطل ويحاز وان عادل بعد اعما  
وحصل مانع فان كان الوقف على غير مجموع لم يبطل لانه حاز ميعادة تامة وعلى مجموعه يبطل  
الاف المسئلة الآتية وهي قوله الام يجوزه اذا أشهده وصرف الغلة ولم تكن دارسكنه فهـ يوم  
قبل عام فيه تفصيل ونماصر من أنه اذا كان على مجموعه يبطل هو أحد قولين والا آخر انه  
لا يبطل قال المسطري وهو المشهور وقال ابن الموزان كان الحبس عليه صغر ابطل وادعى ابن  
نابي ان مقابل شاذ في دعواه انه شاذ تظر (ص) أو بهـ سيف الدين ان كان على مجموعه  
(ش) يعني ان من عليه دين ووقف وفقار على مجموعه ولا يدرى هل الدين قبل الوقف أو وهو قبل  
الدين فان الوقف يكون باطل او يماع في الدين تقدعاً لا وجوب على النسب عقوله ان كان على  
مجموعه قيد في هذه المسئلة فقط كافي التوضيح والاعتراض في هذه الحال ما ذكر لضعف حوزهم  
لأنهم يقولون قد حزنوا بمحوزينا كما في الرواية وهذه الوحاظ الوقف الممحوز على أجنبى باذن

قصد في على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أي فلام فهو لم يقل المصنف سكته بل ولا فهو لم قوله سكتي إذا اتفاع به أو بغيرها كذلك (قوله فإنه لا يبطل الوقف بعوده ألم) ظاهره للاتفاق وليس كذلك لما تقدم والحاصل أن الذى أفاده محشى بت النجاشى عاد للاتفاق لافرق بين مسئلة الكتاب والغله فى البطلان لأنه لا يدمى حوزه للجوف (قوله وعلى محبوره بطل) وهو الصغر والسفه وقوله وأما المخـ هذا الكلام مع ما قبله يفيد ان محل الخلاف فى غير المسئلة المستتبـة بقوله الـمحـورـه وانـا محلـهـ وافقـينـ منـ أصحابـ القولـينـ فىـ الحـجـةـ فيـكونـ محلـ الخـلـافـ اذاـ عـادـتـ الـارـفـاقـ معـ انـ المـسـئـلـةـ المـسـتـبـةـ هـىـ محلـ الخـلـافـ وانـمـ اـمـتـىـ رـجـعـتـ بـارـفـاقـ يـبـطـلـ اـنـفـاقـ اوـ عـبـارـةـ عـبـ وـمـفـهـومـ قـبـلـ عامـ اـعـادـهـ بـعـدـ عـامـ وـسـكـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ الـحـدـسـ لـاـنـ الـعـامـ هـوـ الـمـسـدـةـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـ الـاـشـهـادـوـانـ كـانـ عـلـىـ مـحـبـورـهـ عـلـىـ أـحدـ شـهـورـينـ اـنـ عـادـهـ بـكـراـوـأـشـ بـعـدـ عـامـ بـارـفـاقـ بـطـلـ اـنـفـاقـ اوـ عـبـارـةـ اـنـهـ يـبـطـلـ اـنـ طـلـاـتـ اـنـفـاعـهـ اوـ وـقـفـهـ قـبـلـ عـامـ مـطـلـقاـ لـاـ بـعـدـهـ الـاعـلـىـ مـحـبـورـهـ فـقـيـهـ خـلـافـ اـنـ عـادـهـ بـكـراـوـأـشـ بـعـدـ عـامـ بـارـفـاقـ بـطـلـ اـنـفـاقـ (قوله انـ كـانـ عـلـىـ مـحـبـورـهـ) وـقـدـ وـجـدـتـ الشـرـوـطـ التـلـاثـةـ مـنـ الـاـشـهـادـ وـصـرـفـ الـغـلـهـ وـكـوـنـهـ اـغـرـدـ اـرـسـكـنـاهـ اـهـ وـانـعـاجـلـ المـصـنـفـ عـلـىـ هـذـاـلـهـ اـذـ خـلـ شـرـطـ مـنـ هـذـهـ التـلـاثـةـ بـطـلـ وـلـوـ عـلـمـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الدـيـنـ وـمـحـلـ الـبـطـلـانـ كـاـفـالـ اـضـفـ اـذـ سـتـرـ تـحـتـ يـدـ الـاـبـ حتىـ مـاتـ الـاـبـ اوـ ظـهـرـ عـلـىـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ (قوله لـاـنـمـ يـقـولـونـ قـلـ حـنـاـ بـحـوزـأـيـنـاـ) ايـ فـاسـلـاـتـلـاـ بـأـبـونـاـ فـوـزـأـضـعـيفـ لـاـنـ حـوـزـالـاـبـ لـنـا

(قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومفضلي كلامهم كما أفاده بعض الشرائح أنه لحازه الصغير نفسه أو حازه السفيه نفسه إن حيارة لا تعتبر وسيأتي للصنف أن حيارة السفيه تعتبر وكذا حيارة الصغر على المعهد والظاهر ان حوزه ما هنا استقلاباً يكتفى بذلك لأنه يقال وأي فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغي الح) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعيت) أي فان لم تعي بين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عز (قوله فإنه يرجع بعد موته) أي (ع) مع انتشاره قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يعني من التصرف فيه بعذلة حيوان وقف نسله وأبق الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخراً أووسط كان قال وقت على نفسى ثم عقى أو وقف على زيد ثم على نفسى أو وقف على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثانى منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينفع بالوقف والحاصل أن الظاهر من مدحنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعى لا يصح منقطع الابداء والانتهاء أو الابداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحده يبطل منقطع الابداء والوسط (قوله ولم يجزه قبل موت الوقف أو قبل فلسه الح) أي حيث لم يطلع على الوقف الابعد حصول المائة وأما لا طلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو ما موت فإنه يجر على التحويل والتخلية وإذا أراد الرجوع في الوقفيه فليس له ذلك لأن الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباقي أيام الاتصال وهذا الخلاف انها هو في الذى له ول فان لم يكن له ول يجاز حياته اتفاقاً كاف الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي فالراجح أن حوزه معتبر ولو فيما وقف عليه وانظر اذا لم ير حوز الصغير والسفيه الغرماء مكرهه ابداء (قوله ولم يدخل الح) أي ولا يحتاج مع التخلية الى صيغة فهو يقيد قوله بحسب (قوله وموته) يدخل فيه فقدمه وأمسره فليس مانعاً وقوله ومرضه دخل فيه البخون (قوله والمراد بالفلس الاحاطة) أي فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الا شخص والاعم الشامل لاحاطة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس يعني احاطة الدين لا يطلق وليس كذلك بل هي بمثابة المراد بالاحاطة حكم اسماً كم يخلع مال الدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاحاطة ليست واحدة من المكتمل هنا اشار كهما (قوله عدم القام) لا حقيقته

الاب في حكمه لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا حاز الانفسه ما الحبس في حمة الاب قاله في المسطحة وغيره اضافه في سفة الوقف كذا كرمه ان غازى وينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقاً على الدين وجعل تقدم الحيارة على الدين وربما يقصد ما ذكره الطنجي عند قوله ولا يشترط التجيز (ص) او على نفسه ولو بشرى (ش) يعني ان الحبس على النفس باطل لانه قد جر على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذا تكون الوقف كذا باطلاقاً اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يجز عنه قبل موته أما حجز عنده قبل موته فانما يبطل ما يخص الوقف فقط ويصح ما يخص الشريك وكذا حوز حصه الشرير في حمة وفقها حيث تعيت كانت يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له احدا هما معينة والا خارجى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فتجزى على مسائل الباب فان حصلت حيارة قبل المائع صح والافلا وقولهم ان الصفة اذا جمعت حلاً او حراماً نفسه كاها خاص بالمعاوضة الماسالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقيبه فإنه يرجع بعد موته حسماً للورثة (ص) او على ان النظر له (ش) يعني اي من وقف وقفها على غيره وشرط أن النظر له فان الوقف يكون باطلاقاً لانه تحيزاً او وحصل مانع ل الواقع والاصح الوقف (ص) او لم يجزه كبير وقف عليه ولو سفيها (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يجزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية اي وبطل على معصية او بعد حجز كبير والمعنى ان الوقف اذا كان على كبير ولم يجزه قبل موت الواقف او قبل فلسه او قبل من رضه الذي مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيداً او سفيها فلهذا بالغ عليه لان حوز السفيه صحيح فالبالغة في المفهوم اي فان حازه الكبير صحيحة ولو سفيها لا يجوز اعلامه على المذهب وأخرى ان لم يكن بحوزه اعلميه الآنه محل وفاق وقوله (أولى صغير) بالرفع عطف على كبير اي أول يجزه ول صغير قبل موت الواقف وتحمّل فان الحبس يبطل بعد حجزه فالحجز شرط في دوام الحمة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لكتمه خلاف الراجح كاينه من كلام جمع وانه يصح حوزه (ص) او لم يحصل بين الناس وبين مسجد (ش) يعني ان من وقف مسجداً او قنطرة وما شبيه ذلك ولم يرل واضح اليد عليه الى ان مات او الى ان فلس فانه يبطل وحوز المساجد والقنطر والآبار فرفع يد الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخلية فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسى فتغير المعطوف والمعطوف عليه بهذه الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فهذا كر حوز افالا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف انتها على العام وهو لا يكون بعكسه بأول بـ الـ اوـ (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني ان الحيارة التي هي شرط في حمة الحبس انها تكون قبل حدوث هذه الامور للوقف والمراد بالفلس الاحاطة كما في باب الهمزة والمراد بالطلان عدم تمام الامر لان عدم امامه بذلك الحق

حيوان وقف نسله وأبق الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس او تأخراً أووسط كان قال وقت على نفسى ثم عقى او وقف على زيد ثم على نفسى او وقف على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثانى منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينفع بالوقف والحاصل أن الظاهر من مدحنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعى لا يصح منقطع الابداء والانتهاء أو الابداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحده يبطل منقطع الابداء والوسط (قوله ولم يجزه قبل موت الوقف أو قبل فلسه الح) أي حيث لم يطلع على الوقف الابعد حصول المائة وأما لا طلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو ما موت فإنه يجر على التحويل والتخلية وإذا أراد الرجوع في الوقفيه فليس له ذلك لأن الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما في وثائق الباقي أيام الاتصال وهذا الخلاف انها هو في الذى له ول فان لم يكن له ول يجاز حياته اتفاقاً كاف الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أي فالراجح أن حوزه

وقوله على الغرفة اى فان أجازوه مضى ( قوله راجع للجميع ) أى ينتاز عن فيه الفعلان يدخل ويخرج الكلام المصنف فيما إذا حصل التحبيس في الحصة فإذا حصل في المرض فإنه يخرج من الثالث ان كان لغير وراث ( قوله هذا مستثنى من الموزا الحسي ) أى انه لازم ان يكون الواقف على معين لا بد من حوزه قبل الحصول المانع للواقف والابطل الوقف استثنى منه هذه ( قوله ان يشهد الواقف على الحبس ) أى يشهد الواقف على التحبيس على المجموع فالث ت وليس المراد انه أشهده انه يجوز للمجموع ( قوله ولا بد من معاهدة السنة لذل الاشهاد يقول أشهده كم انى حبست كما هذا الكلام غير صواب لأن المراد هنا الاشهاد على التحبيس بأن ) ( ٨٥ )

على ولدى فلامعنى لما ذكره هنا وأنا هوفي الموزا الحسي قال ان شناس يشترط في الشهادة بالموڑأن تكون على معاهدة ولا يكفى الشهادة على الاقرار بالموڑأى فهذا الكلام اننا هوفي الوقف على أحجى ( قوله أى كلها أو جلها ) قال القانى وصرف الغلة له أى كلها أو جلها قياس على الهبة أما إذا لم يصرف الغلة له بالمرة أولم يصرف له إلا القليل أو النصف بطل الوقف انتهى اذا اعملت ذلك فقول الشارح قياس على الهبة المشار إليه ليس المراد انه قياس في الجميع وهذا كلام واضح لأن الذي يتعلق بالسكنى من نصف وغضيره متى يختلف صرف الغلة فلما ظهر ذلك فيها يع خلافه وحاصله انه اذا صرف كل الغلة أو جلها للجبور صرف واحد صرف النصف للجبور ونصف النصف الثاني لم يصر في النصف واحد صرف الجمل لنفسه والقليل للجبور بطل الجميع ويرد عليه ما قلناه غير انه تقدم في قوله كتاب عادي بـ بعد صرفه في مصرفه ان القليل اغنى يتبع الاكثر في الحصة دون البطلان وهذا ينبع القليل الا كثري البطلان ( قوله غير )

الغرماق الاول ولحق الورثة في الاخيرين فقوله قبل فلسه المزاجع لابجمع والضمير في قوله وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أى ومرض موته وهو لا يكون كذلك الا اذا اقصى به فلا يحتاج الى تقيد المرض بالموت لأن عدم الضرر على الموت يعني عن التقيد ( ص ) الاجبوره اذا شهد وصرف الغلة ولم تكن دارساً كناه ( ش ) هذا مستثنى من الموزا الحسي وهو ما اذا وقف على ولد الصغير الذى في جره او المصفيه او الوصي على بيته فإنه لا يشترط في حسو زالوقف الموزا الحسي بل يكفى فيه الموزا الحسي وسواء كان الحسناً لابا او الوصي او المقام من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد المأرثر موته أو في فلسه او في مرضه الذى مات فيه لكن الحصة تكون بشرط ثلاثة الاول أن يشهد الواقف على الحبس قبل الحصول المانع ولا بد من معاهدة البيضة لذل الاشهاد فالإلا يف في اقرار الواقف لأن المانع للوقف عليه اما الورثة واما الغرماق ولا شرط أن يقول عند الاشهاد على الوقفيه رفعت يد المأرث ووضعت يد الموزا وتحوذلك فقوله أى شهد اي على الوقف لاعلى الحسناه فإنه لا يشترط الشرط الثاني أى يصرف الواقف الغلة كلها في صالح المجموع عليه فلما صرفها في صالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أى ثبت انه صرف الغلة على المجموع وأواحة كل صرفها كما يشعر به ساقته صله بهم رام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أى كلها أو جلها قياس على الهبة المشار إليها في بابها ودارساً كناه الا ان يسكن أقلها ويكرى له الا كثروان سكن النصف بطل فقط والا كثري بطل الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقف غير دارساً كنى الواقف وأمداده سكته فإنه لا يصح وقفها على مجموعه الابعد مشاهدة البيضة لها او ارغمه من شواغل الحبس لكن ظاهره انها اذا كانت دارساً كناه يبطل الوقف مطلقاً وليس كذلك بل يحرى على الهبة كما من التفصيل بين أن يسكن السكل أو بدل أو القليل وفهم من قوله ولد الصغير أنه لا يجوز لولده الكبير وهو كذلك ان كان بشيء او فهم منه ان حسناه الام مما حسنته على ولدها نغير معتبرة الا ان تكون وصية وهو كذلك كافي النص انظر المواقف ( حق ) او على وارث عرض موته ( ش ) يعني أن الوقف على الوارث في مرض موته باطل وسواء جله الثالث أم لا انه وصية وقف على بعض الورثة وعلى جمعهم والوصية للوارث باطله فان صم الواقف بعد ذلك ثم مات صاح الوقف كما وقف في ححيته ( ص ) الام عقب اخراج من ثلثه فكميرات الوارث ( ش ) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحه وقف المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسألة تعرف عند هم عصابة ولد الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثالث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادى وأولاد أولادى وذرتهنـم وعقيمـم فانه دارساً كنى الواقف ) ليس المراد خصوص الدارسى كان يسكنها باب المراد كنى ما تلقي بالمراد بلا كافية ومثل السكنى ليس والظاهر كما قالوا ان الاستفهام بـ بر كوب ونحوه الى ان مات كذلك انهم ثم يعـدـ كـتبـيـ هـذـارـأـيـتـ مـحنـىـ تـتـ قال ماـنـصـهـ ولاـخـصـوـصـيـهـ لـدارـالـسكنـىـ بلـ كذلكـ غـيرـهـ اذاـسكنـهـ بـعـدـ اـجـسـهـ اـوـثـوـ بـابـهـ اـوـدـاـبـهـ رـكـبـهـ بـالـنـقـدـمـ اـنـ مـاحـبـسـ عـلـىـ الجـبـورـ مـهـمـاـ تـقـعـهـ بـ طـلـ وـلـوـ بـعـدـ عـامـ عـلـىـ الـعـتـمـ دـلـاـلـمـ يـذـ كـراـبـ اـنـ الحـاجـبـ الشـرـطـ ثـالـثـ وـاقـصـرـ عـلـىـ الـأـولـينـ ( قوله عرض موته ) أى المرض الذى يعقبه الموت ولو خفيها بـ طـلـ ولو جـلـهـ الثـلـثـ لـاهـ كـالـوـصـيـهـ وـلـاـ وـصـيـهـ لـوارـثـ وـحـلـ اـبـطـلـانـ فـيـاـيـمـ طـلـ قـيـهـ الـوـقـفـ حـيـثـ لـيـجزـهـ الـوارـثـ غـيرـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ فـانـ أـجـازـ وـفـانـ بـعـضـيـهـ وـلـذـاـ كـانـ دـخـولـ الـامـ وـالـزـوـجـةـ فـيـاـلـاـ وـلـادـجـيـتـ لـمـ يـجزـهـ فـانـ أـجـازـ الـمـيـدـ خـلاـ

( قوله فيكون الكلام صادقاً باسْتِغْرَافِ الْمُنْ ) أى و كانه قال الامعيبات على خروجه بالاثنين قوله ويصح أن تكون الابتداء والمعنى الامعيبات على خروجه أى ناشئاً خروجه من هذا الثالث أى توجه الخروج لهذا الثالث فصدق بكله وببعضه ( قوله كلام رث في كونه للذكرا مثل حظ الآتنيين ) أى والزوجة الثمن في الفرض المذكور واللام السادس كذلك والحاصل أنه في الفرض المذكور ينقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أول الاعيـان ذكوراً أو اناثاً أو بعضاً وبعضاً للذكرا مثل حظ الآتنيين سواء قال الواقف للذكرا مثل حظ الآتنيين أم لا لأن شرطه لا يتعذر في الالـادـاعـيـانـ لـانـمـ لاـ يـاخـذـونـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـوـقـفـ وـمـحـلـ كـوـنـهـ كـيـرـاثـ اـذـاحـبـسـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـهـ دونـ الـامـ وـالـزـوـجـةـ فـاـنـ جـبـ عـلـيـهـ مـاـمـاـمـعـ مـنـ ذـرـفـانـ الـوـقـفـ يـكـوـنـ يـنـجـيـعـ بـالـسـوـيـةـ لـاـ يـخـسـبـ الـفـرـائـضـ فـيـ الـوـرـاثـةـ حـيـثـ لمـ يـكـنـ مـنـ الـوـقـفـ تـفـصـيلـ فـلـاـ يـقـالـ حـيـنـئـذـ فـيـ دـخـلـانـ فـيـ الـأـلـادـ ( قوله وقف ) قال القافى أى ان الذكر والانثى فيه سواء ان لم يستلزم فضلاً وهذا هو نكتة قوله وقف حيث لم يقل لولد الوليد السوية لا يوهم أنه يكون بالسوية ولون الصفة على التفصيل وليس كذلك لأنه ينبع شرطه ان يجاز وأما كونه ( ٨٦ ) وفافاً لخصوصية لما يزيد على الـلـادـ وـمـاـيـدـ الـلـادـ وـالـمـاـمـ وـالـزـوـجـةـ وـقـفـ أـيـضاـ وـهـذـاـ

يفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ كـيـرـاثـ لـلـوـارـثـ اـنـتـيـ ( قوله وهذا قول ابن القاسم ) أـيـ مـاـذـ كـرـمـنـ اـنـ لـاـلـادـ الـأـلـادـ الـأـرـبـعـةـ أـسـهـمـ وـاـنـ الذـكـرـمـهـ - لـ الـأـنـثـيـ طـرـيقـةـ اـبـنـ القـاسـمـ وـهـيـ الـمـشـهـورـ ( قوله وهذا اذا كانت الشهورة ) مقابـلـ ماـقـاـلـهـ اـبـنـ القـاسـمـ وـكـانـ الـمـنـاسـبـ أـنـ بـقـولـ بـعـدـ قـوـلـهـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ وـمـقـابـلـهـ ماـقـاـلـهـ سـخـنـونـ وـمـيـمـ دـمـنـ اـنـ لـاـ يـقـسـمـ سـوـيـةـ بـلـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ فـصـارـ الـحـاـصـلـ اـنـ الـمـلـئـلـهـ ذـاتـ قـوـلـيـنـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ وـرـانـ الذـكـرـ مـثـلـ الـأـنـثـيـ وـلـاـ يـرـاعـيـ اـخـتـلـافـ الـحـاجـةـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـقـولـ بـالـسـوـيـةـ بـلـ بـرـايـ اـخـتـلـافـ الـحـاجـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ سـخـنـونـ وـمـيـمـ دـمـنـ مـفـادـ تـقـدـيمـ قـطـعاـ وـاعـتـرـضـهـ حـشـيـ تـتـعـالـمـ اـنـ الـعـنـيـ اـنـ مـاـذـ كـرـمـنـ كـوـنـهـ يـقـسـمـ سـبـعـةـ أـيـ اـذـاكـاتـ حـاجـتـمـ وـاحـدـةـ وـالـأـقـعـلـىـ قـدـرـ الـحـاجـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ سـخـنـونـ وـمـيـمـ دـمـنـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ وـأـيـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـمـقـابـلـهـ مـاـلـانـ الـمـاـجـشـونـ مـنـ اـنـ

قراءـهـ الـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ مـطـلـقـاـوـاـلـىـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ أـشـاـرـ اـبـنـ عـرـفـةـ بـقـوـلـهـ وـقـيـسـهـ بـالـسـوـيـةـ مـطـلـقـاـ وـاـنـ اـسـتـوـتـ حـالـتـسـ نـقـلـاـبـنـ وـشـدـعـنـ ظـاهـرـ سـيـاعـ عـبـسـيـ اـبـنـ القـاسـمـ معـ اـبـنـ الـمـاـجـشـونـ وـمـشـهـورـ وـرـقـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـتـيـ وـلـذـاصـرـ حـفـيـدـهـ فـيـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـمـنـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ ( أـقـوـلـ ) وـلـكـنـ مـقـنـصـيـ تـقـدـيمـ اـبـنـ عـرـفـةـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـاـجـشـونـ يـقـدـمـ قـوـلـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـمـنـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـيـكـوـنـ مـنـ أـطـلاقـ الـتـبـيـعـ بـالـمـشـهـورـ وـرـصـ اـبـنـ القـاسـمـ لـاـمـشـهـورـ مـطـلـقـاـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ اـطـلاقـ الـمـصـنـفـ فـاـذـاعـرـفـتـ ذـلـكـ كـلـهـ فـقـوـلـ شـارـخـاـهـاـنـاـلـذـكـرـمـلـ حـظـ الـأـتـنـيـنـ ذـكـرـمـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ كـوـرـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ الـفـيـرـ الـمـشـهـورـ وـالـمـعـنـىـ اـنـ اـبـنـ القـاسـمـ يـقـولـ يـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ مـطـلـقـاـ اـسـتـوـتـ حـالـتـمـ اوـلـاـلـادـ ذـكـرـمـلـ الـأـنـثـيـ وـلـعـلـ الـمـعـنـىـ اـنـ اـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ وـمـساـواـةـ الـذـكـرـ الـأـنـثـيـ اـيـ فـيـ اوـلـ الـأـمـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـنـ مـاـيـخـصـ اوـلـاـلـادـ اـعـيـانـ يـقـعـ التـفـاضـلـ فـيـ الـذـكـرـ مـلـ الـأـنـثـيـ كـاتـيـنـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ هـذـاـ التـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـ مـشـارـخـاـهـاـنـاـلـذـكـرـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـرـبـعـةـ نـصـيـبـ اوـلـاـلـادـ دـكـاـهـ وـالـمـتـبـادـرـ بـلـ مـتـعـلـقـ بـاـصـلـ الـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ اوـلـاـلـادـ اـعـيـانـ اوـلـاـلـادـ ذـكـرـمـلـ

قدـرـ الـحـاجـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ سـخـنـونـ وـمـيـمـ دـمـنـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ وـأـيـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـمـقـابـلـهـ مـاـلـانـ الـمـاـجـشـونـ مـنـ اـنـ فـقـوـلـ شـارـخـاـهـاـنـاـلـذـكـرـمـلـ حـظـ الـأـتـنـيـنـ ذـكـرـمـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ كـوـرـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ الـفـيـرـ الـمـشـهـورـ وـالـمـعـنـىـ اـنـ اـبـنـ القـاسـمـ يـقـولـ يـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ مـطـلـقـاـ اـسـتـوـتـ حـالـتـمـ اوـلـاـلـادـ ذـكـرـمـلـ الـأـنـثـيـ وـلـعـلـ الـمـعـنـىـ اـنـ اـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ وـمـساـواـةـ الـذـكـرـ الـأـنـثـيـ اـيـ فـيـ اوـلـ الـأـمـرـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـنـ مـاـيـخـصـ اوـلـاـلـادـ اـعـيـانـ يـقـعـ التـفـاضـلـ فـيـ الـذـكـرـ مـلـ الـأـنـثـيـ كـاتـيـنـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ هـذـاـ التـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـ مـشـارـخـاـهـاـنـاـلـذـكـرـ مـتـعـلـقاـ بـالـأـرـبـعـةـ نـصـيـبـ اوـلـاـلـادـ دـكـاـهـ وـالـمـتـبـادـرـ بـلـ مـتـعـلـقـ بـاـصـلـ الـقـسـمـ عـلـىـ سـبـعـةـ اوـلـاـلـادـ اـعـيـانـ اوـلـاـلـادـ ذـكـرـمـلـ

**(قوله المفيدة ذلك) أي الترث** (قوله بطل على الأولاد وصحت المخ) عبارة لا أوضح وهي فلول يعقبه بـ بل ذكر أولاده وأولاد أولاده  
الموجودين فقط فإنه يقسم من الأـن ما ثاب الأولاد للـمـوروث وما ثاب أولاد الأولاد وقف ولا يتحقق القسم (قوله الموقف في  
المرض) أشار بذلك إلى أن جميع العمل المـذـكورـانـاهـوـقـ المـوقـفـ منـ التـرـكـةـ وـفيـماـخـصـ أولـادـالـاعـيـانـ وـأـمـامـخـصـ أولـادـالـأـلـادـ  
فـأـخـذـوهـعـلـىـعـدـدـؤـسـهـمـ فـلـاـعـلـفـيـهـ بـعـدـذـلـكـ وـأـمـاـ كـانـ زـائـدـاعـلـيـ (٨٧) الـقـدـرـ المـوقـفـ فـلـاـيـقـسـ هـذـاـ القـسـمـ بـلـ يـقـسـ اـبـتـدـاءـ

على الورثة دون أولاد الأولاد ( قوله  
لواحد من الفريقين ) لامفهوم  
له بل وكذلك الفريقين ( قوله على  
الاصح) مقابلة عدم النقض ( قوله  
مفضوضا على الفرائض ) وتدخل  
فيه زوجة الواقف ان كانت أم  
الميت ومن كان من ولد الولد الميت  
أو غيره عاشرته قال ابن يونس في صير  
بيه ولد الأول نصيب يعني الوقف  
من أخذته في القسم الاول والثاني  
إنصيبي يعني الميراث من أبيه ( قوله  
وأخذ منها الطبقة العليا ) الأخذ  
اغاهو من قوله ولكن نصيبي  
لورثته أي فهذا النصيب الذي  
وصل لورثته ماجاء لهم الابقاده  
ومadam حيال يصل لهم ( قوله أي  
ينتفعون به ) أي أولاد الاعيان  
وتدخل معهم الزوجة والأم أي  
لهم من حيث الافتراض لامن حيث  
البيع والشراء والحاصل أنه اذا  
مات أولاد الأولاد فان الحبس كله  
يكون لاولاد الاعيان وللام  
والزوجة مسواع على الميراث  
وليس فيه تصرف ببيع ونحوه مما  
لا يتصرف به في غيره من الاحياس  
( قوله باقى من ولد الاعيان أحد )  
أي فان نصيبيما يكون لوارثه ما  
لان من مات عن حق فوارثه  
والحاصل أنه مدام أحسلم أولاد  
الصلب فان حق من مات من الزوجة  
والام تكون لوارثه بما كان له

أحدموجود من ولاد الصلب فلا يكُون نصيب الميت منهم ما وارثه بل ينتقل لأولاد الأولاد (قوله فلولم يكن للأم الحن) لا يصلح ذلك في الام لان الفرض أنه يرق واحد من أولاد الاعمان (قوله لبيت المال) أي حيث وجد واحد من أولاد الصلب وأما ولهم يوجد أحد منهم فأن ما كان بيده الزوجة والام ولو كانا سجينين ينتقل لأولاد الاعمان تقدم من أن الزوجة والام اغتصباً أختها بالتبني لأولاد الصلب فإذا فقدوا بطلت التبعية وبرجم ما كان معهم مالاً لأولاد الأولاد سواء كانوا سجينين أو بعد موتها ما فلاته يرجع من وارثتها ما ورثوه من بيت المال لأولاد الأولاد

(قوله الاستغناء عنه) أى بقطع النظر عن حله الذى حل به والابعد الحال المتقدم لاستغناء (قوله أى فيما وفر) لا يظهر لأنها لا توفر لانه  
 الثلاثة الا سباعاً كثرين السادسين (قوله فعل الشارح واضح فيما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان مانصه أى الام والزوجة  
 فيما وفر عن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخل ما منه أى ودخلت الام والزوجة فيما يزيد على ولد الاعيان  
 بسبب موته ولد الولد أو موتهم كلهم انتهى فاذاعت ذلك فعل الشارح هو ما حل به شارحننا كأن قدم غير أنه لم يعبر به توقف بعده سقسا  
 (قوله على المشهور) ومما يدل عليه قدرة فالبهرام والقدرة التي تفي بذلك كقوله لایماع ولا ووب (قوله وبهت الوقف بالاشارة  
 بشر وطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع في الاحياس أن شهد الشاهد أنه يعرف الدار الى عوض كما  
 وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أن يعي سنة أو عشر سنين متقدمة التاري خ عن شهادته هذه سماع افشا مستفيض من أهل العدل  
 وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا وأحبس فقط وبشهادة الـ خرب ذلك بهذا جرى العمل انتهى وإنما يقع الحكم به وبعد أن يعذر  
 المحاكم لمن ينزع في ذلك ولم يبدلها فاعشر عيوبا لا يتطرق تعين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يتطرق في العمل بهما  
 تسمية المحبس ولا ثبات ملده ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية وإذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا  
 أبورة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أى بأن رأينا كتاباً مودعاً في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى  
 عليها مدة طولها بذلك وقد اشتهر بذلك ثم (٨٨) يشك في كونه اتفاقاً حكمها حكم المدرسة في الوقفية فإن انقطعت كتبها أوقفت

ثم وجدت وعليه امثال الوقفية وشهرة تلك المدرسة في الوقفية معروفة فيكون في ذلك الاستفاضة وبهت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتب الانعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليهم الوقفية فهذه يكتب الترقوف في أمرها حتى يتبيّن حالها وهو عيب يثبت المشترى به الرد هذا ماذ كره في المسائل المقوطة فقول شارحننا والأفلأى فلا يثبت كونه اتفاقاً وبالى وقف في أمرها حتى يتبيّن حالها (قوله والأشجار القدسية) ظاهر العبارة أن القدسية صفة الاشجار وليس كذلك وأصل المسألة في

أى اذا انتقض القسم بمحدود ولد لا ولد الاعيان أو ولد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان في النقض الحالى بمحدود من ذكر قوله (وتدخل فيما يزيد على ولد الاعيان بعوت واحد أو كثرين ولد الولد أو بالموت من الغريقين ولا شك أن قوله ودخل فيما يزيد على ولد الاعيان بضرورى الذكر لاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أى فيما وفر عن مات من ولد الاعيان ولد الاعيان كما قاله الشارح أى فيما وفر بالنسبة الى التسمة على من يعي من ولد الاعيان بعوت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخل فيما يزيد على ولد الولد كراراً ولو كيداً فعل الشارح واضح فيما (ص) يحيى (ش) هذامتعلني بقوله ص حرف عاً و هو الارك الرابع من أركان الوقف وهي الصبغة والمعنى أن الوقف يصح و يتطلب فقط حدث على المشهور بالتحقيق والتثديد وما يقوم مقام الصبغة كالصبغة كالبني مسجد او خلي بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم ولا فراد دون نقل وبهت الوقف بالاشارة بشر وطها وبكتابه الوقف على الترتيب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والفالو وبهت أيا ضباب الكتابة على أبواب المدارس والربط والاسبار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان فارنه قيد (ش) أى وكذا يصح الوقف ويتطلب فقط وقف على المشهور وبالفاظ تصدقت بشرط أن يقارنه في

السائل المقوطة ونها عدم تقدم فاذنغر هذا اعني الاعتماد على ما وجد على أبواب الربط والمدارس والاجمار المكتوب عليهما الوقفية وتلخيص شروطها اذا كانت تلك الاجمار قدية واثبت بذلك ويقبل قول المتنى لذلك الوقف في مصرفه اذ لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل المقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا يصح شخص الاجمار بالقدم ويعتمد أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجوه التفصيص في الاخبار بالقدم (قوله بالفاظ وقف على المشهور) أجرى الخلاف الذي في حبس في وقف فلفرق في جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقول ان وقف يقتضى التأييد بغير ضمية وهو ما أفاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء يدخل في لفظ وقف من الخلاف في حبس انتهى وان الحارج يجعل حبسه مثل تصدق في أنه لا يدين مقارنة القصد وبعد هذا كله فالراجح من المذهب أن وقف وحيث يفيد ان النـ اتسـواهـ طـلـقـ اوـ قـيـدـ بـجهـهـ لاـ تـحـصـمـ اوـ عـلـىـ مـعـيـنـ اوـ غـيرـ ذـكـرـ الـصـوـرـةـ الـآـنـةـ وهيـ ماـذـ قـالـ وـقـفـ اوـ حـبسـ عـلـىـ فـلـانـ الـمـعـنـ حـسـانـهـ اوـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـعـنـ حـسـانـهـ وـقـيـدـ ذـكـرـ بـقـوـهـ بـقـوـهـ فـيـ حـسـانـهـ فـانـ يـرـجـعـ بـعـدـ موـتـ مـلـكـ الـلـوـاـفـ اـذـاـ كـانـ حـسـانـ اوـ لـوـ رـتـهـ اـذـاـ كـانـ مـيـتاـ وـكـذـكـ اـذـاـ ضـرـ بـذـكـ اـجـلـ اـفـقاـ حـبسـ عـشـرـ سنـينـ اوـ خـسـاـ اوـ نـحوـ ذـكـرـ كـانـصـ عـلـىـ اللـخـميـ وـالـمـسـطـيـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـوـجـهـينـ اـىـ اـذـاـ ضـرـبـ الـوـقـفـ اـحـلاـ اوـ قـيـدـ بـجهـهـ لـاـ تـحـصـمـ بـخـصـ اوـ مـالـفـاظـ الصـدـقةـ فـلـاـ يـفـسـدـ اـتـأـيـدـ الـأـلـاـذاـ قـارـهـ قـيـدـ قـوـهـ لـاـ يـمـاعـ لـاـ وـبـهـ اـوـ جـهـهـ لـاـ تـفـقـعـ كـصـدـقـةـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـمـأـكـنـ وـقـلـيـةـ الـعـلـمـ وـالـجـاهـدـيـنـ لـيـسـكـنـوـهـ اـوـ يـسـتـغـلـوـهـ اـوـ عـلـىـ مـجـهـوـلـ وـلـوـ كـانـ مـحـصـوـرـاـ كـعـلـىـ فـلـانـ وـعـقـبـهـ وـغـيرـ الـمـحـصـوـرـ كـاـهـلـ الـمـدـرـسـةـ الـفـلـانـيـةـ اوـ رـبـاطـ الـفـلـانـيـ فـانـ

تجدر عن ذلك فلابد في الموقف إلى آخر مراد كرم الخطاب (قوله كقوله لا يباع) أي سواء كانت الصدقة على معين كزير أو على جهة لا تقطع كالفقر أو مالاً وقيده بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال. وفيه تفصيل فعلى الجهة التي لا تقطع فهو كالقييد بلا يباع ولا يوهب كقوله داري صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها أو أما على المعين كقوله داري صدقة على زينسكنها أو يستغلها فإذا فيه نظر والظاهر أنه كالمقييد بلا يباع ولا يوهب ذكره ع (قوله مذف الموافق الخ) لا يخفى أن تقدير المصنف حينئذ أوصى صدقة على معين إذا قارنه قيادة وجهة لا تقطع كذلك فباقراً أو وجهة بالجزر وقوله كملي فلان أي صدقة على فلان هذه وهو المراد (قوله لاجل حق من يأتي بعد) أي الذي هو العقب ولو قال لاجل حقه لكان أحسن ( قوله وأما الجهول غير مخصوص ولا يندر من القيد) والفرق أن في مسألة الجهول المخصوص بقوله ثم بالوقف اتفاقه بغير الموجود كالعقب الذي من لم يوجد (٨٩) فلذا جعل حبس المازوم تعفيهم وفي مسألة الجهول

تصدق قيد كقوله لا ينفع ولا يوهب مثلاً وأما الا خزان في ميدان التي يبدأ بلا قيد (ص) أو جهة لانتقطاع أوبجهول وان حصر (ش) أى وكذلك يصح ويتأنى الوفا إذا قال تصدق على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما شبه ذلك اذا فارنه قد أداضا كقوله لا ينفع ولا يوهب والا كان ملكاً للوقوف عليه يساع ويفرق عنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق عنهم بالاحتياط هذف المؤلف قوله ان فارنه قد من الشافعى الدليل الاول عليه وكذلك يصح الوقف ويزيد اذا وقع لمجهول شخص ورکع على فلان وعقبه ولا يحتاج الى مقارنة قيدان ذكر العقب قيداً لاجل حق من يأتي بعدها مجهول غير مخصوص ركالـفقراء والمساكين فلا يدين القيد كما مر وعلى هذا فالوايق قوله وان حصر وأحوال آى أو وقع لمجهول في حال حصره فهو مفهم وقوله به لا ينقطع وسوع محبى الحال من النكرة العطف وفائدة التنصيص على الصفة في هذه المساق قد يفهم أن الموقوف عليه هنا المساكين ينقطع لا يصح الوقف بل فقط الصدقة لأن الوقف اعطى منفعة على التي يدفعه على ذلك الدفع هذا التوهيم والمراد بالمحصور من يحيط بأفراده وبغيره من لا يحيط بأفراده (ص) وزبجم ان انقطع لا قرب فقراء عصبة المحبس وأمر أفلو وجالت عصبت (ش) المشهور أن الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التي جس عليها او شرط صرف لها وتعذر ذلك برجم جسالاً قرب فقيه من عصبة الواقف يستوى فيه الذي ذكر والاثني ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه الذي ذكر مثل حظ الاتنين لان المرجع ليس فيه شرط ودخل في المرجع كل امر آفلو كانت وجلأ كان عصبة ~~ك~~ العامة والاخت وبنات المعمق فان لم يكن للحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لا قرب فقراء عصبة المحبس أى نسباؤي ولا يملي ما يأتي من أن بنت المعمق تدخل في المرجع ويراعى في الاقرية التقى المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور السلاح الذى وأشار اليه بقوله وقد ابن فابنه المخواش اشار فى الوصية الى الشى منه بقوله فقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبه وعصبة عصبه لان كل منهما عصبة اذ عصبة العصبة عصبة كما وأشار اليه في التوضيح وقوله ورجع أى وقفاته فعنون به استفهام الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو قبر او قوله ورجع أى الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتي في قوله

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتخدم أن لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله لأنها فقيرة بالطبع) جواب عملياً قال قد اشترطتم في العصبة الفقر دون الإناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حصل له ألا تفقر بغيرها فالطبع فصار الفقر بهذا الاعتبار موجوداً في الجميع وخلاصته أن الإناث يأخذن مطلقاً أغنىاءً وفقراءً وأشترطت عبقرهن أيضاً والحاصل أن شارحتنا جميع النساء في العموم في النساء القربيه والبعيدة الفقرية والغنية والذى ذهب الماء بن فعلة والبدر أن المرأة كالعصبة في اعتبار القربي والفقير وبدل عليه كلام الآخرة انتهى (قوله لا يدأن تكون فقيرة) أقول بل يفيد أنها الإبدان تكون أقرب بزبادة على كونها فقيرة (قوله إلا إذا كانت أقرب منه) أي قوله فيما تقدم أو بعيدة أو لم يكن أقرب منها صاحب (قوله خلاف للفهم القرافي) رجع عبقر كلام القرافي والحاصل أنهم إنفوا على عدم دخول النازلة وإن اشتراط القربيه والنساوى حيث وجدهما صاحب واما عند عدم فالشرط القرب فلا يشترط الأقرب بل ولو كانت بعيدة من الواقع وهنالك من هو أقرب منها فما يتدخل (قوله فإن ضيق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح أن كلام المصنف مقصود على ماذا لم يكن إلا الإناث من بنات وغيرهن وضيق البنين عن الجميع فإن البنات تقدم والذى في عبقر خلاف ذلك وربما بعض الشيوخ حاصل أنه لا يدمن فقر المرأة كما قال البدر وابن فعلة وإن تكون مساوياً به لذا كفى الدرجة أقرب منه وهذا كلام في السعة وأما في الضيق فتقديم (٩٠) النساء على الذكور والعصبة كما أشار له المصنف بقوله فإن ضيق قدم البنات

أي النساء لا يخصوص البنات لكن يجب تقييد ما إذا كان أقرب من الذكور والعصبة وأما إذا كان مساوياً لهم فلا يقدر من عليه بل يقسم بينهم وبين الذكر المساوى لهم قال ولو قال المصنف وأمر أفلو بجلت عصبت وإن ساوت وقدمت عليه في الضيق إن قررت عليه فإن ساوهه قسم بينهم ما في بالمراد والحاصل أن المساو به تشاركت في السعة والضيق والقربي تشاركت في السعة وتختص في الضيق وإن كانت بعد منه لم تشاركه في سعة ولا ضيق بل يختص به وهذه ثم بعد ذلك أقول ما الدليل لرج عبقر على أنه أراد بالبنات التسبيح مطلقاً والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فإن كانت بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة والأفالبنات أحق به انتهى ولم يتبعه على ذلك شب

يكون وعب وعبارة عب وتحصيصه البنات مخرج للأخوات والعمات لقوه البنات عليهم والإنقال قدم الإناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقى فقط البنات على ظاهره ولم يفسر ويعطى النساء كما قال عب فلواجبي اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسألة أنهم إذا كانوا ذكوراً فقط يقدم الاقرب فالاقرب كما قدم وإذا كان أنا نافيشتركت سعة وضيقاً للبنات في قدم من الضيق كما مشى عليه الشارح وإذا كان ذكوراً وانا نافان كان الذكور أقرب قدم وأعلى الإناث سعة وضيقاً واروان كانوا متساوين في شتركة الكل سعة وضيقاً على المعمدوان كان الإناث أقرب أشرطة الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار إلى أن يقول المصنف وبعدهما المفهوم له بل منها إذا قال ثم بعدهما وقبله أي بعد كل واحد المناسب عدم ذات التفسير وذلك لأن هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد قوله لأنه متضمن الواقف تحقيقاً واقوله إذا مات واحد الميت يُؤخذ من هذه المسألة ان قول الواقف تحسب الطبيعة العليا منهم الطبيعة السفل معناه أن كل أصل يحيط فرعه فقط لأن فرعه أياًضاً وكذا في ترتيب الواقف الطبقات ثم كعلى أولادي ثم أولاد أولادي وهذا حيث لم يحيط الواقف بخلاف ذلك فيعمل بالانفصال الواقفين مبناهما على العرف

( قوله تقديره ومن وقف ) أى ويجعل موصلا لغير طاوا الارم عليه محدث الفاء في جواب الشرط ولذلك عد عن تقدير ان كاف عب ( قوله وكلام المواق ) أى استثناء منقطعها ( قوله وكلام المواق ٩١ ) يفيد ترجح الاول لا يتحقق ان المعتمد أنه يرجع

مراجع الاحباس كما أفاده عب وهو الذي يفيده المتواق كا هو الصواب خلافا لما قاله الشارح فإنه مع جد عب ( قوله بل وحياته زيد ) فالوحبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فإنه عذاب بعده ولا يكون لهم فلاح حتى تستقر عب في ذلك ( قوله لم يرج عودها ) خلاء اليامن مثلا وفساد موضع القنطرة ( قوله لا المائة في الشخصية ) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافه لاته قال في مثلها حقيقة ان أمكن والافق منها من القرب (أقول) وهو اقولان في المسئلة الا أن في كلام عب ما يفيد ربحان ما ذهب البه عب من ان المراد المائة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبرد من لفظ المثل يعني ثم تعذر ذلك الحال فإنه لا يبطل المحس ( قوله ولم يقل لاتباع ولا توهبا ) أى لاته وقال لاتباع ولا توهبا فهو ما نقدم من قوله او جهة لا تتقطع ( قوله ولا يشترط التخيير ) يوخدمنه أن اشتراط التغيير والتبدل والادخار والخروج معه عليه قال الشيخ أحده في المسطى ما يفيد منع ذلك انتهى أى ابداء عب وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ ( قوله اذا جاء اليوم الفلاني ) لا يتحقق ان هذَا تعليق على محقق وكذا اذا علقه على غير محقق كان قد زيد

بكون وقف على الفقراء فاذمات واحد من الاثنين المعينين فان نصيحة يكون للفقراء ولا يكون لرفقه وسواء قال حيا اما ماما لا يقتوله وعلى الحج كلام مستأنف والحادي والمحرو ومتعلق بمحذف تقديره ومن وقف على اثنين الحج ( ص ) الاعلى كعشرة حياتهم فيما يبتعد عنهم ( ش ) تقدير ان الوقف اذا انقطع فإنه يرجع العصبية والنسمة على الوجه المتفهم ويتحقق منه هذا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلا معينين فإنه اذا مات منهم شخص فان نصيحة لا صحبة فان ما توا كلهم فان نصيحة يرجع ملوك المساكين كان حيا او لوارنه ان كان متواهمل حياتهم ماذا قيد بأجل قوله يقل حياتهم ولا قيد أبيل فهو يكون حكم ما اذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكا او يرجع مراجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجح الاول والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك لما كان وقفه مستمر الحتيط فيه بخلاف الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط بخلاف الموقف عليهم ليستمر بجميع الصدقه مدة حياتهم كلهم ولا منهوم لقوله حياتهم بل وحياته مثلا او حياته هو وعلم من انتهائه بالله سبحانه وله ان الحكم كذلك في غيرها من باب أولى كعشرة سنين ( ص ) وفي كنطرة لم يرج عودها في منها والاقوى لها ( ش ) يعني ان من حس على ساعه كنطرة او في مصالح مسجد واما اشباه ذلك فحصرت كنطرة او المسجد مثلا فان رجح عوده لما كان عليه فان المحس يوقف له وان لم يرج عود ذلك لما كان عليه فإنه بصرف في منها اى في النفع لا المائة في الشخصية فقوله في منها اى في مثل مقدارها وليس المراد بها المائة في الشخصية ( ص ) وصدقه لفلان فلا او لاسا لكن فرق عنها بالاحتقاد ( ش ) يعني ان من قال دارى صدقه لفلان الفلاني فانه يصنع فيها ما احب فقوله فيه اى ملكا والفاء داخله في جواب شرط مقدار تقديره وان قال دارى صدقه لفلان فهو له وان قال دارى صدقه للساكن ولم يقل لاتباع ولا توهبا ونحوهما فانه ما تكون لهم ملكا بابع وبفرق عنها عليهم باجتهاد الحاكم او غيره من له ولاية ذلك واما كانت تباع لان بقاءها يؤدى الى النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في المدخل الوقف عشرة مثلا نيزدون في ودى النزاع بخلاف ما اذا سمعت وفرق عنها بالاحتقاد فنقطع النزاع لاته لا يلزم التعميم ( ص ) ولا يشرط التخيير وجل في الاطلاق عليه كحسوبه انى بذلك لا اتنا بدلولا تعين مصروفه وصرف في غالب والا فالقواعد ( ش ) يعني ان الوقف لا يشرط فيه التخيير بل يصح اذا كان لاجل كالعتق فاذ قال اذا جاء اليوم الفلاني او الشهر او العام الفلاني فدارى مثلا وقف على كذا فانه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال لبعده انت الى اجل كذا فانه يكون حرا اذا جاء الاجل الذي عنه ولا اشكال في زوم العقد بالنسبة اليه اذا جاء الاجل فان حدث دين على الوقف أو على العتق في ذلك الاجل فانه لا يضر عقد العتق لأن الشارع مشوف الى الحرية وينهى عقد المحس اذا لم يجز عن الواقف في ذلك الاجل اما ان حيز عنه او كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الاجل فانه لا يضر حدوث الدين واذالم يقيد الوقف بمن بل قال هو وقف فانه يحمل على المحس كلام يحمل قول الواقف دارى وقف على أولادى ولم يبين تفضيل أحد على أحد على النسوة بين الذكر والاثني في المصرف فان بين شيا اتباع وتقدير ان التفضيل في مرجع الاحباس لا يعمل بشرطه ولا يشرط في صحة الوقف اما بسد اي التخليل باب بصحه ويلزم مدة كثنة ثم يكون بعد ما يملكه ولا يشرط في صحة الوقف تعين المصرف بل اذا قال دارى وقف ولم يرد على ذلك صارت وفنا

( قوله لان الشارع الحج ) وain العتق لا يشرط فيه حيازة ( قوله او كانت منفعته لغير الواقف ) اى او لم يجز عنه ولكن منفعته لغير الواقف  
بان يجعل منفعته لغيره بأن يحزن فيه حبا مثلا والمفتاح بعد الواقف

(قوله ريعها) بكسر الراء وقوته وعائمه اعطف تفسير على الريع كأنه أفاده بعض المحققين ( قوله في غالب مصرف المخ ) أي إذا تعذر سؤال الحبس ( قوله أكتور ما يستعمل على وجه القرية ) أي وفي غير الاكتور بقصد بها وجها الحبس عليه ( قوله مختلف لفظ المعرى ) أي فأكثر ما يستعمل لقصده ووجه المعرى ومن غير الاكتور بقصدتهم الشواب أي ثواب الآخرة ثم لا يتحقق أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطاء بالامن بباب الصدقات ( قوله سببها القرية ) أي طريقها القرية لم يكن مقصودة الالتفاق ( قوله كالجبنون والصغير ) أي والسفيه ( قوله واتبع شرطه ) أي بل فقط ان جازأى وأمكنا وأراد بالجواز ما قابل المتع ف يجب اتباعه ولو مكر وهم تقفا على كراهيته كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا لم يكن الافعل المكرهه فان لم يكن فعل غيره كشرطه اذا ناعلى صفة مكرهه ووجدهم وزدن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فان لم يكن ( ٩٣ ) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها او لا ينتفع به الا بعد رسمه التي

اما بحرا او تعذر ذلك فيخرج لغيرها وكم اذا سرط تذر بسامه لاف مكان ولم يمكن التدرس في ذلك المكان فانه يجوز نقله اي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فإذا قرر مالكيكا في قراءة حدثت مثلث مماثلة فلان على بعده الاماليكي المذهب نظرها لفعل الواقع وفرض المسئلة أنه لم يصرح بشيء كذلك فدرجه عي و فيه شيء وذلك لأنه اذا قرر مالكيكا في حدث ليس لأجل كونه مالكيكا بل لكونه محدثا لا يقتضي بكونه مالكيكا بل المدار على انصافه بكونه محدثا كان مالكيكا أو شافعيا ( قوله أنه سدا عن اعلم انه لافرق بين أن يقول بهذا أو يعطي أو يدفع له أو يحرى عليه أو يحوذ ذلك ) أي بأن اذا أضاف الغلة الواقع قال أعطوه من غلة الواقع أو الواقع أغطوه من غلة كل عام كذلك قوله فان قال من غلة كل عام أي بأن قال نظر افان جعل الواقع على معن مالك لا من نفسه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقع لوجهه ناظرا فان جعل الواقع على غيره ويفضي له عن الاول من الثاني ان لم يقال من غلة كل عام فان للحاكم تقديم له من يرضيه وكذلك يتبع اذ اشرط في وقفه أنه يسد افلان من غلة الواقع بهذا فيعطي ذلك القدر مبدأ على غيره ويفضي له عن الاول من الثاني ان لم يقال من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تسد دة ولا فضاء وحاله انه اذا أضاف الغلة الواقع او واصله ولم يحصل في عام ما يعطى منه او ما يبقى له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

لما وصرف يعها وغائم في غالب مصرف تلك البلدة فان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف الفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعين مصرفه هذافي الحبس أما المعرى فلا قال ابن عازى في النكيل ولو قال دارى عرى لم يتممه شيئا حتى بين المعرى عليه والفرق ان لفظ الحبس أكتور ما يستعمل على وجاه القرية مختلف لفظ المعرى اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال دارى مثل الصدقة ولم بين المتقدمة أنه يلزمها لأن الصدقة سببها القرية ( ص ) ولأقول مسخقه الالعنين الاهل فان رد فكهة قطع ( ش ) يعني ان الوقف اذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لغير ذلك من المساجد وشيوخها ولأنه لا يشترط قبول مسخقه لما يقع على الفقراء وشيوخهم وأما لو كان الوقف على معين كزمد مثل وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في حجحة الواقع عليه قوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فان لم يقبل له فان لم يكن له ولقيمه من يقبل عنه كافي القيمة فان رد الموقف عليه المعين مسخقه الغير عليه في حجحة الواقع أو بعد موته فان الواقع يرجع جسما للفقراء والمساجد كلين ولو أراد أنه يرجع لآخر ففكرة عصبية الحبس لقال فنقطع لأن المشبه باشيء غيره فهو مشبه في مطلق الرجوع أي في جميع وقائع الفقراء ( ص ) وابن شرطه ان جاز شخصيص مذهب أو ناظر أو بذلة فلان بذلك اوان من غلة تانى عام ان لم يقال من غلة كل عام ( ش ) يعني ان الواقع اذا شرط في كتاب وقضى شروطا فانه يحب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان اللفاظ الواقع كلفاظ الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطها يجر جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الامثلة قىشال ماه وجائز كشخصيه مذهبها يعنيه او مدرسه يعنيها او ناظر اعنيه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقع لوجهه ناظرا فان جعل الواقع على غيره ويفضي له عن الاول من الثاني ان لم يقال من غلة كل عام فان للحاكم تقديم له من يرضيه وكذلك يتبع اذ اشرط في وقفه أنه يسد افلان من غلة الواقع بهذا فيعطي ذلك القدر مبدأ على غيره ويفضي له عن الاول من الثاني ان لم يقال من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا تسد دة ولا فضاء وحاله انه اذا أضاف الغلة الواقع او واصله ولم يحصل في عام ما يعطى منه او ما يبقى له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

في الاول يقضى له عن العام الاول من العام الثاني مضافا لما يصحبه في العام الثاني وفي الثاني لا يقضى له على العام الثاني ما يصحبه فيه فقط ( أقول ) وعكس المصنف بشريره المبسطي فإنه قال وان قال يجري من غلته على فلان كل عام كذلك او كذا و كانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فانه يعطي تلك البلدة راية في العام الثاني من غلة الاول وان قال يجري عليه من غلة كل عام كذلك او كذا فاى عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شيئاً وان جعل قول المصنف وان من غلة اي وان عن غلة كان هو كلام المبسطي يعنيه وحل ثت المصنف بكلام المبسطي وما في المصنف بوافق ما في رسم الوصايا من سماح أشهب فيمن أوصى لربيلين بعشرة دنانير لكل واحد منهم بما في كل سنة حياتهم مامن غرمال له ولها كان العام الاول أصاب الشمار ما أصاب به فلم يبلغ الشمار ما أوصى له بما به فلها كان العام الثاني جاء الشمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما ينفع من وصيتهما في غلة عام أول كذلك لهمما قال لهم ذلك لهمما يجعل الواقع كلام المصنف شاملا للستينين وما قبل المبالغة هو ما قاله المبسطي الح ( قوله يكتسر الراى الذي في كتب المأذنة بهذا المعنى بفتح الزاء اه محيجه

لكن انتظر مواجهة المبالغة (قوله أوان من احتياجه باع) أي وكذلك إذا شرط لنفسه أنه احتاج باع كذا فهو بحراً في الهمة والاحتياج شرط لجواز البيع لا لصيانته إذ صرّ البيع بدون شرط قيد (٩٣) الاحتياج لكون لا يجوز باعه فإذا عملت ذلك

فقول المصنف إن حاشر شرط في مقدار والقدر ويجوز اشتراطه أن جاز (قوله فيصدق دون بيته) أي ودون عين (قوله فانه يرجع ملوكاً) مقاد العبرة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلأً أصل لام يكن وقفاً ولو غفل عنه حتى أتى له ولد وبدل له ما فاته مالك كذا كره المساواف من أن من جبس على ولده ولد ولد له فله أن يبيع وان ولد له فلا يبيع اه (قوله خلاف ابن القاسم) أي فانه لابد من الإبان فان مات الاب قبل أن يولده على كلام ابن القاسم فلا جبس ويصيغ ميراثاً ويبيق التنظر على كلام ابن القاسم هل يوقف خلته فان ولد له فلذاك الولد والا فلام جبس أو ورثته أو لا يوقف ويأخذها الحبس حتى يولده فيعطي له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغـ لم تهـ حتى يولده (قوله كارض منظفة) أي عليهما سخر للحاكم كأرض الشام فلا يدخل بشرط وافقها أو عليها المغرم المذكور أنهـ في الوقوف عليهـ (قوله فالشرط باطل والوقف صحيح) فان أصلـ من شرط عليهـ الاصلاح يرجعـ بماـ أنـ اتفـقـ لاـ يـقـيمـهـ منـ قـوـضاـ (قولهـ ويـكونـ هـذـاـ معـنىـ كـلـاـمـهـ ثمـ أيـ مـاـ ذـرـ كـرـمـ قـولـهـ فيـ الجـوابـ انـ الـوقـفـ اـشـرـطـ كـوـنـهـ المـخـ (قولـهـ فيـكونـ الـوقـفـ اـشـرـطـ كـوـنـهـ المـخـ) أيـ مـاـ ذـرـ كـرـمـ قـولـهـ فيـ الجـوابـ انـ الـوقـفـ اـشـرـطـ كـوـنـهـ المـخـ (قولـهـ فيـكونـ منـ نـخـطـ التـوـظـيفـ) أيـ منـ قـبـيلـ التـوـظـيفـ تـقـدـمـ انـ المـرـادـ يـجـعـ ظـلـاءـ عـلـيـ الـوقـفـ أوـ غـيرـهـ وـعـلـيـ الـمنـاسـبـ أـنـ يـقـولـ منـ نـخـطـ الـاصـلاحـ وـقـولـهـ كـاهـ وـقـصـيـةـ تـقـيـقـ لـ الـموـافـقـ

أـيـ انـ نـقـلـ الـموـافـقـ يـقـضـيـ أـنـ عـطـفـهـ عـلـيـ اـصـلاحـ وـصـدـقـ فـيـقاـفـ (قولـهـ المـقـضـيـ المـخـ) صـفـةـ لـعـطـفـهـ عـلـيـ اـصـلاحـ أـيـ انـ عـطـفـهـ عـلـيـ اـصـلاحـ يـقـضـيـ شـهـوـهـ لـ الـنـفـاقـ الخـ

منـ سـقـهـ أـوـ ماـ يـقـعـهـ بـعـدـ اـعـطـاعـهـ ماـ يـسـتـحـقـهـ لـهـ فـغـيرـهـ وأـمـاـنـ أـضـافـ لـفـظـ غـلـانـىـ كـلـ عـامـ فـانـهـ لاـ يـعـطـىـ مـنـ رـيـعـ عـامـ غـيرـهـ (صـ) أـوانـ منـ اـحـتـاجـ منـ الـحـبسـ عـلـيـهـ باـعـ أـوانـ تـسـورـ عـلـيـهـ قـاضـ أـوـغـيرـهـ رـجـعـ لـهـ أـولـارـهـ (شـ) يـعـنـيـ انـ الـحـبسـ اـذـ شـرـطـ أـنـ اـحـتـاجـ مـنـ الـحـبسـ عـلـيـهـ إـلـىـ بـيـعـ نـصـيـبـهـ باـعـهـ لـهـ شـرـطـهـ وـيـجـوـلـ مـنـ اـحـتـاجـ مـنـهـ أـنـ يـبـيـعـ نـصـيـبـهـ وـعـلـيـهـ مـنـ اـدـعـيـهـ مـنـهـ مـفـقـدـ الـفـقـرـ وـالـمـاحـةـ أـنـ يـبـيـتـ ذـلـكـ وـيـحـاـفـ أـنـ لـامـالـهـ ظـاهـرـاـ وـلـاـ نـاطـنـاـ وـجـيـهـ ذـيـعـكـنـ مـنـ الـبـيـعـ الـآنـ يـشـرـطـ الـوـاقـفـ أـنـهـ مـصـدـقـ دـونـ بـيـثـةـ وـكـذـلـكـ اـذـ شـرـطـ الـوـاقـفـ فـيـ وـقـفـهـ أـنـهـ اـنـ تـسـورـ عـلـيـهـ قـاضـ أـوـغـيرـهـ رـجـعـ لـهـ مـلـكـاـنـ كـانـ حـيـاـ أـوـلـارـهـ كـانـ مـيـتـاـفـانـ ذـلـكـ الـشـرـطـ يـتـبـعـ وـكـذـلـكـ لـوـشـرـ طـ رـجـوعـهـ صـدـقـةـ لـفـلانـ عـنـ دـالـقـ وـرـعـلـيـهـ اـتـبـعـ شـرـطـهـ وـالـمـادـبـالـوارـثـ يومـ الرـجـوعـ لـوـ كـانـ الـوـاقـفـ سـيـاحـيـهـ ذـوـ الـمـرـادـ بـالـتـسـوـرـ الـتـسـلـطـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـيـحـيـ وـزـشـرـعـاـ شـمـانـ قـ وـلـهـ أـوانـ قـسـوـرـ الـخـ عـطـفـ عـلـيـ تـخـصـيـصـ الـذـيـ هوـ عـلـيـ حـذـفـ مـضـافـ أـيـ كـثـرـتـ تـخـصـيـصـ مـذـهـبـ وـكـثـرـتـ اـنـ تـسـورـ عـلـيـهـ قـاضـ أـوـ غـيرـهـ رـجـعـ لـهـ أـولـارـهـ (صـ) كـهـلـيـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ (شـ) التـشـبـيـهـ فـيـ رـجـوعـ الـوـاقـفـ مـلـكـاـنـهـ الـوـاقـفـ أـوـلـارـهـ وـالـعـنـيـ أـنـهـ اـذـ جـبـسـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ حـيـنـ التـحـبـيـسـ فـانـهـ يـرـجـعـ مـلـكـاـنـهـ بـيـعـهـ وـانـ لـمـ يـحـصـلـ بـأـسـ مـنـ الـوـلـدـعـنـدـ مـالـكـ خـلـافـ الـبـاـنـ الـقـاسـمـ وـمـقـضـيـ مـاـفـ الـشـرـحـ اـنـ خـسـلـ اـلـخـلـافـ مـاـيـكـنـ قـدـوـلـهـ سـاـيقـاـ وـاـفـتـنـتـرـ بـلـ اـلـزـانـعـ وـبـعـيـارـةـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الـمـؤـافـ مـشـيـ فـيـ كـلـاـمـهـ عـلـيـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ لـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـاـمـهـ قـيـدـ الـمـأـسـ الـذـيـ قـيـدـ اـبـنـ الـقـاسـمـ نـعـمـ اـنـ غـفـلـ عـنـهـ مـعـتـيـ حـصـلـ لـ الـوـاقـفـ وـلـدـلـاـيـعـ لـ الـوـاقـفـ وـتـمـ (صـ) اـشـرـطـ اـصـلاحـهـ عـلـيـ مـسـقـهـ كـأـرـضـ مـوـنـظـةـ الـأـمـنـ غـلـامـاـنـ لـاـصـحـ أـوـعـدـ بـمـاـيـصـلـهـ وـنـفـقـهـ (شـ) أـيـ فـلـايـعـ مـلـ بـشـرـطـ اـصـلاحـهـ عـلـيـ مـسـقـهـ لـاـنـهـ كـرـاءـجـهـوـلـ فـالـشـرـطـ باـطـلـ وـالـوـقـفـ صـحـيـحـ فـهـوـ مـعـطـوـفـ عـلـيـ قـوـلـهـ وـاـتـبـعـ شـرـطـهـ اـنـ جـازـأـيـ وـلـاـ يـتـبـعـ شـرـطـ كـذـاـ وـكـذـاـ الـبـلـطـ لـاـنـ مـنـصـبـ عـلـيـ الـشـرـطـ لـاـعـلـيـ الـوـقـفـ بـلـ هـرـمـتـهـ مـنـ غـلـةـ كـمـأـنـ مـنـ وـقـفـ أـرـضـاـمـلـاـعـلـيـهـ اـنـوـظـيفـ وـاـشـرـطـ أـنـ يـؤـخـذـذـاـكـ التـوـظـيفـ مـنـ الـحـبـسـ عـلـيـهـ لـاـمـ غـلـتـهـ فـانـ الـشـرـطـ يـكـوـنـ باـطـلـ وـالـوـقـفـ صـحـيـحـ وـأـمـاـ لـوـشـرـ طـ أـنـ هـرـمـتـاـنـ غـلـتـاـوـاـنـ مـاعـلـيـمـاـنـ مـنـ التـوـظـيفـ مـنـ غـلـتـهـ فـانـ ذـلـكـ جـاـزـ وـهـوـ الـمـشـرـطـ وـالـهـ أـسـارـ بـالـاصـحـ وـقـبـلـ لـاـ يـحـوـزـفـانـ قـبـلـ اـصـلاحـ وـالـتـوـظـيفـ مـنـ اـصـلاحـهـ وـكـوـنـهـ عـلـيـ الـوـاقـفـ ذـلـكـ فـاـشـتـاطـهـ لـمـ يـرـدـشـيـأـفـلـ قـبـلـ بـعـدـ الـجـواـزـ فـاـجـلـوبـاـنـ الـوـاقـفـ اـشـرـطـ كـوـنـهـ عـلـيـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ وـيـحـاـسـبـهـ مـنـ غـلـةـ فـلـذـائـجـرـيـ فـيـهـ اـلـخـلـافـ وـالـاصـحـ الـجـواـزـهـنـاـ وـلـاـشـرـطـ أـنـهـ يـصـرـفـهـ مـاـيـحـصـلـ مـنـ غـلـةـ فـاـظـاـهـرـ أـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـ الـجـواـزـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ مـعـنـيـ كـلـاـمـهـ ثـمـ اـنـ الـاـسـتـشـاـرـ رـاجـعـ لـلـسـئـلـيـنـ عـلـيـ غـيرـ قـاعـدـهـ الـاـغـلـيـهـ مـنـ رـجـوعـ الـاـسـتـشـاـرـ لـمـ بـعـدـ السـكـافـ فـقـطـ لـكـنـ رـجـوعـهـ لـلـاـوـلـ عـلـيـ مـعـنـيـ الـبـقـعـهـ وـنـخـونـذـلـكـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـتـبـعـ شـرـطـ الـوـاقـفـ عـدـمـ الـبـداـعـهـ اـصـلاحـ مـاـتـمـ مـنـ الـوـقـفـ فـلـاـ يـحـوـزـاـتـبـاعـهـ لـاـنـهـ يـؤـدـيـ لـهـ اـبـطـلـانـ الـوـقـفـ مـنـ اـصـلاحـهـ بـلـ يـدـأـبـرـمـ الـوـقـفـ وـاـصـلاحـهـ لـاـنـ فـيـ ذـلـكـ الـقـاـلـعـيـهـ وـالـدـوـامـ لـمـنـفـعـهـ فـقـولـهـ أـوـعـدـ مـلـ عـطـفـ عـلـيـ اـصـلاحـهـ وـقـولـهـ وـنـفـقـهـ عـطـفـ عـلـيـ اـصـلاحـهـ مـنـ قـوـلـهـ لـاـشـرـطـ اـصـلاحـهـ فـيـ كـونـ مـنـ نـخـطـ التـوـظـيفـ عـلـيـ الـمـسـتـحـقـ الـوـقـفـ كـاهـ وـقـصـيـةـ تـقـيـقـ لـ الـمـوـاقـ وـأـمـاحـلـ الشـارـحـ فـيـقـضـيـ عـطـفـهـ عـلـيـ اـصـلاحـهـ مـنـ قـوـلـهـ أـوـعـدـ بـدـعـيـاـصـلاحـهـ المـقـضـيـ لـشـوـهـ لـلـاـنـفـاقـ لـاـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ

فيه نظرٌ لأن العطف يقتضى المغارة لالشهول (قوله (٣) ليصلح الخ) فإذا احتاج المخلوق على صاحب المخلوق على تأثير الوقف لا على صاحب الماء لوقفه وذلك لأنهم مصارف شرعيين وأما مالو كان جسم البناء خلوكاً وكان على صاحب الماء وحده أو كان البناء المهدى وقفه أشخاصاً وأنه لفوقه وإنهم إلا سفل لكان على الوقف فقط (قوله غابة لاخرج) مناف لقوله لا جل أن تذكرى المفید أن اللام لـ التعليل لغاية على أنه لا يصح جعلها غابة لاخرج لأن المعنى حينئذ وأخرج الساكن آخر اجرام سهرانها الا كرام مع أن نهاية الارتجاع انها هو الاصلاح وأن قضام مدة الكرة لا الاكراء فتبر (قوله فان سكت الخ) أي سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ماله قال الشارح بهرام فان قلت (٤) اكرأوه اهمن غيره تغير للجنس لأن المحبس الالسكنى للأكراء قلت لأنسل

انه لم تخبس الالسكنى لأن المحبس قد علم انه لا تحتاج الى الاصلاح ولم يوقف لها ماما تصلح به وبالضرورة يكون قد أذن في كرامه من غير من حست عليه عند الحاجة الى ذلك أه (قوله لكفزو) أي سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه في رباط هذاما دخل تحت الكاف وقوله وتحسو ذلك أى كان وقفها الفضال قطاع الطريق (قوله ان كان وصل الباء) الاولى أن يقول ان كان ويوصل له وقوله فان وقفه على معين أي بغرض جهاد هكذا المفهوم من النقول وأفاده بعض الشيوخ فقول عب وخرج بكفرز والموقف على معين للجهاد فإنه يتفق عليه من غلته كما قال الخمي غير صحيح (قوله يتفق عليه من عنده ان قبله على ذلك) كذا رأيت نقل ابن عرفة عن الخمي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال منه واحتقر بقوله لكفزو بماذا كان وقف على معين فانه يتفق عليه من غلته كما قال الخمي

الاصلاح فلا حاجة لذكره الاتفاق معه الآأن يقال المتبار من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعد المفادة وقال بعض ونفقة أى فيما يحتاج لنفقة الكلبوان (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه الالسكنى ان لم يصلح لسكنى له (ش) يعني أن من وقف داراً ونحوها على شخص معين لا جل أن يسكن فيه احتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخبر بين أن يصلح من عنده ما هدم منها وبين أن يخرج منها أجل أن تذكرى تلك الدار ونحوها أجل الاصلاح فإذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكرة ارجع اليها من حبست عليه فسكنها فقوله لسكنى غابه لاخرج قوله لسكنى والضمير الاصلاح ثم ان قوله وأخرج المحبوب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحبه فكان فائلاً قال له فان سكت الواقف المالكم فأجاب بعذار (ص) وأتفق في فرس لكفرز ومن بيت المال (ش) يعني أن من وقف فرس الغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقة تكون في بيت مال المسلمين ان كان وصل اليه فان وقفه على معين فانه يتفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والأفلامي له (ص) فان عدم بيع وعوض به سلاح (ش) نقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقة من بيت المال فان عدماً ولم يوصل الماء فان الفرس يباع ويشترى بعنته مالا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى عرض الواقف والأولى أن الضمير في عدم يرجع للاتفاق المفهوم من أتفق ليشمل ما اذا وجديت المال ولم يكن الوصول اليه الآأن يقال ولو رفع الضمير الى بيت المال فانه محزر هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكم اي شمل ما اذا كان موجوداً وتعذر الوصول اليه (ص) كالم كلب (ش) كل بكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعترى الكلب فلاماً كل ولا يشرب وتحمر عيناه وبعض كل شيء فابله حتى يموت وربما عاتب المعنون وربما عاش أيام المعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شوشى يعتري الخيل كالمجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغروم لا لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط لانه تشيبة تامة في البيع والاشارة به سلاح لانه سيقول عقبه وبيع ما لا ينتفع به وحيثذا دفع معاشره يرد من التدابع بين كلاميه وذلك لأن ظاهر قوله كالم كلب أنه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله وبيع ما لا ينتفع به شامل الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شصته لأنه يشتري به سلاح (ص) وبيع مالا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شصته (ش) يعني أن الشيء الموقوف على معين أو على غير

انتهى (قوله والأفلامي له) أي ويرجع لربه ويطرد وقفه (قوله كالسلاح) أي ولا يعوض به مثل ما يباع ولا شصته معين لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد بيع ما لا ينتفع به في غير ما يباع لعدم النفقة بقى ما كان مثل القنطرة والمسجد إذا حصل خلل فان تطوع أحداً أو لهم ماغلتهم موقوفة عليهم ما أو بيت المال فالامر ظاهر والإبيياتي يحملها (قوله فإذا يأكل الخ) أي الكلب الذي هو لامبر الكلب أى والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحاله والمال ينتفع به وشرط البيع أن ينتفع به وبالتالي أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شصته) أي ان وحدمن يشاركه والاتصدق به كما ذكره بعض الشرائح

٢ (قوله فيه نظر) أحجب بأن قوله المتنبي صفة لاصلاحه لاصفة العطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للاتفاق بحسب الاضع انه بنهاية الامر

( قوله لان قوله في مثلاً أو شقه يخرج ذلك ) أى لان الشقية لا تدخل في المصلحة بحيث تكون المصلحة مستر كتبين المصلحة وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك بحكمه ما قاله أبو الحسن الصغرى فإنه قال بسبع حصر المسجد فإذا استغنى عنها وكذا أتفاضا وتصريف في مصالحه انتهى أى ومثله يقال في الزيت إذا صار لا ينفع به في خصوص ما وافق له وبعبارة أخرى والشيوخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلاً ترميه وقناهاته المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه جاب بقوله المصلحة البالية التي كانت في مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصر اجدد ( ٩٥ ) لاتبع تلك الحصر البالية وتبقى من مومعة حتى

يتحقق لها المسجد فيما بعد هذه دادوا وجه

الفقه وان نقلت المسجد آخر دون سبب مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أتفاقي به بعض من تقدمنا بهم يقتدي به عملاً وعملاً فلن عمل به صحيحاً إن شاء الله تعالى انتهى قطهير ماقلقناه ان المسئل ذات خلاف ( قوله وما أكبر من الاناث ) أى ولو في الغنم فانما وان كانت فيها منفعة الصوف لكنها أقلية فتبايع ويتوصل بها صغيرة فيها البزن ( قوله لاعقار الحن ) الاحسن عطه بالرفع على قوله وبيع ما لا ينفع به فإنه ان عطف بالضر على قوله غيره كان مختص بما لا ينفع به فلامعنى قوله وان ثوب ورد بقوله وان خرب على قوله أي حقيقة بحوزه وكذا رواية أى الفرج عن مالك ان رأى الامام بيح ذلك لصلة جاز وجعل في مثلك وقوله ولو بغیر خرب بمقابلة ما أتفقا به اس رشد بحوزه اذ بشروط راجع البذر وذكر المصنف قوله لا عقار مع استفادته من قوله غير عقار لانه غير مفهوم شرط ولرتب عليه المبالغة قوله الاتوسيع بمسجد ) هو اعم من الجامع لاختصاصه بالجامعة

ويفهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم يراد توسيعه وأما الواريد ببناء المسجد بأول ايا يعوقه اه البذر ( قوله وجبرا ) مبالغة في مادل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب [ اذ هو يعني المأذون فيه ] ( قوله توسيع طريق المسلمين ) في صح وتبعد عب وسكت عن توسيع بعض النلاة من بعض وهو ستر صوره يؤخذ بذلك جواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه ان جاز ما كان الله فلابأس فيه ان يستعن بعضه في بعض انتهى الآن في بعض الشرح التفصيص بأنه لا يهم المسجد توسيع الطريق بخلاف الدفن فيه ضيق المقبرة لأن المسجد باق بحاله ( قوله يكون للجماعة ) تبع صح فيه احتزبه عن مسجد لصلاح المفتردين هذا في سماع ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوازع عن مالك والأخرين وأصبح وابن

معين من غير عقار اذا صار لا ينفع به في الوجه الذى وقف فيه كالثوب مختلف والفرس يكتب والعبد بعمره وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بعنه مثله مما ينفع به في الوجه الذى وقف فيه فان لم يبلغ عنده ما يشتري به مثله فإنه يستعن به في شخص مثله قوله وبيع أى وجوهها وقوته ما لا ينفع به المنفي هو النفع المقصود للواقف ولكن ينفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينفع به وكلام المؤلف لا يشمل الخضر والزيت لان قوله في مثلاً أو شقه يخرج ذلك وقوله من غير عقار في محل حال تقدره وبيع ما لا ينفع به حالة كونه غير عقار الحن ( ص ) كان آنف ( ش ) أى كان اتفال الموقف غير العقار لا يقيد كونه غير متنفع به فإنه يشتري بالثمنة ما يشتري به منه اذا بيع وأما لو كان الموقف عقار السكان عليه اعادته كما يأتي ( ص ) وفضل الذكور وما كبر من الاناث في اناث ( ش ) قد عدللت أن ولد الحيوان الحبس مثل أصله في التهبيس فإذا ولدت البقرات أو الابال أو الغنم ذكوراً وانما تفاصيل من الذكور عن التزو وما كبر من الاناث وانقطع لبسه فإنه يباع ويشترى به منه افات تجسس كاصلها افقوله وفضيل عطف على نائب فاعل بيع أى وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث متعلق بمعدوف أى وجعل عنه في اناث ومن ثم ما كبر من الاناث ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري به منه منها الكونه محتاج بالبيه ثم طر أعدم الحاجة له اعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشتري به منه مثله أو شقه لها ( ش ) لا عقار وان خرب ( ش ) عطف على مامن قوله وبيع ما لا ينفع به من غير عقار اعني قلت ذكره قوله في اناث ولو لم يذكره لهم أن عن فضل الذكور اغايا يجعل في مثلاً أو شقه لها ( ش ) لا عقار وان خرب ( ش ) عطف على مامن قوله وبيع ما لا ينفع به فهو مفهوم قوله من غير عقار صريح انه ليس بجهة وشرط ولرتب عليه المبالغة والاعطف قال مالث لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء حبس السلف دائرة دليل على منع ذلك ( ص ) ونقض ولو غير خرب ( ش ) يعني أن نقض الحبس يعني منقوضه لا يجوز بيعه وكذا لا يجوز أن يبدل ببيع خرب بربع غير خرب وفي ابن عازى ما نصه ظاهره أن الأغمار راجع لربع الخرب والقضاء ولم أره من صوصاً إلا في الرابع الخرب انتهى ( ص ) الاتوسيع بمسجد ولو جبرا ( ش ) تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خرب بالاعقار في هذه المسئلة وهي ما إذا أضاف المسجد بأهله واحتاج إلى توسيعه وبمحابيه عقار بحسب أو مالك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسيعة المسجد وان أى صاحب الحبس أو صاحب المالك عن بيع ذلك فالشهوة وأنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بعنه الحبس ما يتعجل جنساً كالاول ومثل توسيع المسجد توسيع طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد مقديداً أو متاخراً

ويفهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم يراد توسيعه وأما الواريد ببناء المسجد بأول ايا يعوقه اه البذر ( قوله وجبرا ) مبالغة في مادل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب [ اذ هو يعني المأذون فيه ] ( قوله توسيع طريق المسلمين ) في صح وتبعد عب وسكت عن توسيع بعض النلاة من بعض وهو ستر صوره يؤخذ بذلك جواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه ان جاز ما كان الله فلابأس فيه ان يستعن بعضه في بعض انتهى الآن في بعض الشرح التفصيص بأنه لا يهم المسجد توسيع الطريق بخلاف الدفن فيه ضيق المقبرة لأن المسجد باق بحاله ( قوله يكون للجماعة ) تبع صح فيه احتزبه عن مسجد لصلاح المفتردين هذا في سماع ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوازع عن مالك والأخرين وأصبح وابن

عبدالملك ان ذلك اغيا يجوز في مساجد الجنامات اذ ليست الضرورة فيها كالجنام انتهى وصوبه بعض الشيوخ  
واقتصر عليه بعض الشرح معروضات عن كلام عبّي (قوله من الميضاة) أي فلا يباع جبس لتوسيعها قال عبّي والفرق أن اقامه الجماعة  
فيه سنة يقاتل على تزكيتها على الا ظهر أو واجبة والوضوء من الميضاة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يغير صاحب الارض على بيع  
أرضه ليزاد في الميضاة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل (فرع) للناظر هدم ميضاة وجعله بيتاً مكانته المصلحة (قوله وأمر وا) أي  
الجبس عليهم وجوباً (قوله يعني ان من تعدى) لا يعني أن هذا حلال كلام المصنف على التعذر أي وأما إذا هدم خطأ فهل هو كذلك  
أو ينافي على أنه يلزم قيمته وإذا هدمه بظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضاً قاله عبّي ثم وبعد عملياته  
فالذهب هنا زور القبة أي قيمته بتمامه (٩٦) ان فوت النقض أو مابين التقيتين ان لم يفوت النقض وقرره عبّي فقال ما حاصله

واحتز بقوله كمجدمن الميضاة (ص) وأمر وايجعل عنده لغيره (ش) يعني ان العقارالجليس اذا يبيع لاجل توسيعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما في قان عنة يشتري به عقاراً منه يبيع جلس امكانه وهل يخبر البائع على البديل ولا يجري في خلاف المشهور عدم الجبر على جعل المثلث في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمر وأى المحبس عليهم (ص) ومن هدم وقف اعطيه اعادته (ش) يعني أن من تعدد على جبس وهمه فأنه يلزمهم اعادته على حالتها التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذها لقيمة لأنه كبيمه لكن من المعلوم أنه لا يلزم منأخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككل الصيد وجلد الاخصوصية وغيرها ذلك فالذهب هذا زوم القيمة في الوقف اذا اختلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة ملحاً ووقف امامطلة المائية أي عقاراً أو غيره وبعبارة والذهب أن عليه القيمة كفسره من المثلثات فيقوم فأنا ومهدو ما يؤخذ ما بين القيمتين والنقطتين باقي على الوقفية (ص) وتناول الذرية ولادي فلان وفلانة والذكور والإناث وأولادهم الحافظ (ش) هذا شروع في بيان الألفاظ الواقف باعتبار ماتدل عليه والمفهي أنه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان وفلانة وأولادهم أو على ولادي الذكور والإناث وعلى أولادهم فإنه يتناول ولد البنات فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضارب أي وتناول لفظ الذرية الماء وما يبعده كله من فروع بالاطاف على الذرية الاما كان حجر ورامن قوله وبنى ومن قوله وبنى أي الخ فيه ووعلى حكاية فقط الواقف لانه يقول هو وقف على بنى الخ وقوله ولادي فلان وفلانة أي وأولادهم وهذا هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن عازى مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة اقتضى ولاده منه في تناول الحافظ وأما في الذرية فلا يتطرق ذكره لأنها مترتبة عليه يذكر الذرية بقوله الحافظ هو ولد البنات وان سهل ذكرها كان أوأنا (ص) لأنسلي وعقبى ولادي ولد ولادي وأولاده وأولاده ولادي وبنى وبنى (ش) يعني أن الحافظ وهو ولد الفت لا يدخل في لفظ من هذه الألفاظ المثانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولاده وأولاده ولادي الاولى جمله على ماذا جمع في الصورتين لأن الخلاف في صورة الجمع قوي ومنه يعلم حكم ما إذا أفرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما في الجمل على الافراد كان ضائع القاعدة لأنهم لم يعلم

عبارة يقال فيها على مابين القيمتين (قوله الذريعة) بضم الذال المجمدة أقصح وأشهر من كسرها من زرأ الله الخلق منه أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا ياعتبر كونها ألفاظا تدل على صحة الوقف مطلقا (قوله وأولادهم) مقدر في الثالثة مدلين ذكره في الثالثة وأما في الذريعة فلا يشترط ذكره لأنها مستغنى عنه بذلك الذريعة ولم يقل وأولادهما كما هو الظاهر لتأويله عن ذكر (قوله ولد المخ) يدخل ولده الذكر والآمني وأولاد ولده الآمني وحيث يأتي بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسمى بينهم في القسم (قوله ولد البنت) هذه التخصيص المفظ ببعض ما يطلق عليه لغة فهو يطلق لغة على أولاد ولد الذكر وأياضها (قوله وإن سفل) المتى بادر بفت الواقع وإن المعنى وإن سفل أي الولد بأن كان ولد بنت الواقع وهكذا ويحمل أن بر بنت بنت ما يسئل بنت الواقع وبنت ابن الواقع وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير مقياد (قوله وعقبى) لا يعني أنه جرى العمل بدخوله فيه إلى آخر طبقته وما يجرى به العمل يقصد لأن ألفاظ الواقعين تغيرى على العرف

( ١٣ - خرشی سادع ) كلامه أولاً ولارِدان فيه الوقف على النفس وهو باطل لأنَّه في القصد وماهانَبي وعرف مصر لايدخل هو ولاولد ولامه ولايُوه وهو ظاهر ( قوله لان أهل أصل لاـ لـ ) لايناسب أن يأني بالتعليل على هذا الوجه فالراوي أن يقول ومن مثل أهل آل فيدخول من ذكره لان أهل أصل لاـ لـ أي فيجري في آل ماجري في آهل دفع الماء قال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ماذكر ( قوله فيكون المـ ) بيـ أن يقال لم يقل رجل بل قال زحلت ولم يتقدم مايدل على التأيـث ( قوله وهمذايـسـقط ) أي بقولنا وعزـاه في الذخــيرـة لم تـقـ البـاجـيـ وقولـهـ لكنـ لاـ يـازـمـ الـأـوـلـ أـنـ يـأـنيـ بـالـتـعـلـيلـ فيـقـولـ لـأـنـ لـأـيـازـمـ منـ عـدـمـ رـفـيـتهـ عدمـ وجودـهـ ( قولهـ وـلـمـ أـرـأـخـ ) اـعـتـراضـ عـلـيـ هـذـهـ النـسـخـةـ أـيـ الـتـيـ هـيـ قـوـلـهـ وـاـنـ قـصـوـامـ حـمـتـ عـدـمـ الـحـوـدـ وـالـأـوـلـ اـعـتـراضـ عـلـيـ نـسـخـةـ نـصـرـىـ مـنـ حـمـهـ الـفـقـهـ

( قوله وموالبه المتعقل ) و اذا قال وقف على عتقائه وذر لهم ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه ( قوله يحول المخ ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أثني ( قوله أصل الواقع ) أى وان علا وفرعه وان سفل ( قوله ولا يدخل الموى الاعلون ) أى الذين اعتقو الواقعين ( قوله ان لم تكن فرينة ) أى على دخول الموى الاعلون و اذا قال وقف على معايلك

لابتناول الا لا ض حيث كان العرف كذلك أى أو قال وقف على عبيدي وكان العرف يقتصر هم على السود كعرف مصر فلا يدخل الايض لأن باب الوقف من جملة الاواب التي يقول على العرف فيها ( قوله للاربعين ) أى لئامها وكذا قوله المسنين أى لئامها وطبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مختلف لعرفنا الآخر والمدونة ان لم تكن فرينة ( ص ) يعني أن الواقع اذا قال هذا وقف على قوي فإنه لا يدخل فيه الا العصبة الرجال دون النساء ولو رحل عنهم قال بعض شيوخ عند الحق وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف ( ص ) طفل وصبي وصغير لم يبلغ وشاب وحدث الامر بين والاف كهول للستين والاشترين ( ش ) يعني أنه اذا قال هذا وقف على اطفال أولادى وعلى صغار أولادى أو على صبيان أولادى مشلا فإنه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرها كان أوثنى اذا قال هذا وقف على شباب قوي أو قوم فلان أو على احدهما فإنه لا يدخل فيه الامر بل ينحو زأر يعني عاما وسواء في ذلك الذكر والاثنى اذا قال هو وقف على كهول قوي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاؤ الزار يعني عاما الى أن يبلغ من عمر ستين عاما اذا قال هو وقف على شيوخ قوي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاؤ زالستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكر والاثنى فقوله ( وشمل الانى ) راجع للجيمع من الاطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على ارميلى قوي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكر والاثنى لأن الارميلى هو الذي لا زوج له والارملة التي لا زوج لها او اليه وأشار بقوله ( كالارميلى ) وشمل بكل سر المير وفتحها كما قال الجوهري ( ص ) والمثل الواقع ( ش ) يعني أن المشهور وران الوقف ليس من باب الاستقطاب بل المثل ثابت الواقع على العين الموقوفة بالمعنى الا في ولما كان هذا وذاته مأنه أن الواقع الغلة الذي فاتحة الملكية قال ( لا الغلة ) فان الموقوف عليه هو الذي علاك الغلة والغرة واللين والصوف والبر من الحيوان وإذا كانت العين الموقوفة على مثل الواقع ( قوله ) ان كان شيئا ( ولو اثنى ) ان يات ( منع من بر يد اصلاحه ) لثلا يؤدى الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارد فالامام وهذا اذا أصلحوا الافتقار لهم اصلاحه انتظر نص ابن عرقه في الكبير ( ص ) ولا يزيد كراوه لز اية ( ش ) يعني أن المحبس اذا صدرت اجراته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تتضمن لثالث الز يادة فان صدرت اجراته بدون اجرة المثل فان الز يادة تقبيل من ارادها كان حاضرا الاجارة الاولى او كان عائضا ويعتبر تكون السكرة كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الز يادة اى ما يمكن المستأجر يدفع

و مقابل المشهور وران الوقف من باب الاستقطاب ومن فائدته ذلك أنه لو لف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها الز يادة وتشملها الحالات فإنه يحيث بخلاف ما اذا ناهاما سجدا او خلأينه وبينه فلا يحيث ثم ظاهره فهو له للساخط ونحوه في النهاية خلاف الطرف فانه قال في النهاية اتفق العلاء في المساجد اذ انهم من باب الاستقطاب كالمعنى لا ملك لا احد في قوله تعالى وأن المساجد لله فلاتدعوا معاشر الله أحدا ولا تهتم بقيام قيم البعثة والجماعة والجامعة لانتقام في المخلوق ( قوله تغيير معالمه ) اى ما يعلم به من صفاته التي كان عليها اى بحيث يصير على هيئة اخر غير الموقوف عليهما ( قوله ولا يفسح كراوه لز اية ) اى اذا كان السكرة وجيبة او مشاهرة وفقد السكرة اعلاه

الآخر على ذلك والا كان أحقر  
لوقوع الخلل في العقد مالم يتلزم  
الساكن تلك الزيادة أى لما قمنا  
فهذا الذى يظهر اذيفه - مجمع بين  
الطريقتين في الجلة ويعده كتبى هذا  
رأيت عندى مانصه قوله ولا يفسر  
أى اذا وقع العقد وأملاً أعطاه  
انسان أجراً المثل وأعطي غيره  
أكثر فان الزيادة تقبل بلاشك لأنه  
لم يحصل عقدة تأمل اننى فهذا  
الكلام ما يقوى البحث المذكور  
مع عب (قوله) فانما تحيط الى  
ذلك أى ولو تم توقيع على ذلك بخلاف  
ما قبل الحال عجز بعد عبارته  
الم ذكره هنا وانتظر لو كانت  
الزيادة عليها تكفي بأجرة المثل وتزيد  
عليها او طلبت البقاء فتقدر ما يغنى  
بأجرة المثل فهو كل تفاصيل ذلك

الزيادة فهو أحق والمالم يزيد لا يزيد لأن العقد حينذاك وابن كراء الأول فيه غير على الثاني حيث وقع العقد أو لا بالنداء والاستفهام وعلى الأول أنه ليس فيه غير حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الأول وبعبارة وان وقع كراء الوقف بدون أجراة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسح لغير زيادة فان طلب من زيد عليه أنه يبقى بيه ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك لأن زيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجراة المثل فان بلغته افالآن تختلف زيادة من زاد وهذا غير المعهدة فانه اذا كانت بعمل وقف وقعت اجرائه بدون أجراة المثل ثم زاد عليه شخص وطلب القاء بالزيادة فانه يحال الى ذلك (عن) ولا يقسم الا ما ضر زمه (ش) يعني أن الحبس اذا كان على قوم معين وأولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ماضى زمنها وحيث وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى أو زراعية ونحو ذلك فإنه لا يجيء وزله أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدي الى احرام المسؤول والغائب واعطاءه من لا يستحق اذمات وأما ان كان الحبس على غير معينين كالقراء والقراءة فإنه يجوز للناظر على الوقف أن يكرره بالنقود وبقسم غلته على أهلها الا من من ذلك قوله الا ما ضر زمه مستثنى من فائد الفاعل اي ولا يقسم غلته من الا زمة الاغر لانه زمن ماض ينذر المضاف من الاول وأقسام المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الاغر لانه زمن ماض فنذر المضاف من الثاني وأخر المضاف اليه وأقيمت صفتة مقامه فصار ماض زمه وزمته متزوج بناض (عن) فأكرر الناظر وان كان على معين كالستين (ش) يعني أن الوقف اذا كان على قوم معين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرر اكته من سنتين ونحوهما فان

أولاً يتجه إلى ذلك الأذارض بـكل الزيادة والظاهر الأول (هــتبـيهـ) إذا أـكـرىـ النـاظـرـ بـفـتـيـزـ أـجـرـةـ المـشـلـ ضـمـنـ تـحـامـ أـجـرـةـ المـشـلـ انـ كـانـ مـلـيـاـ وـالـأـدـجـعـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ لـأـنـ مـبـاـشـرـ وـكـلـ مـنـ وـجـعـ عـلـيـهـ لـأـيـجـعـ عـلـىـ الـآـخـرـ ذـاـمـلـ يـعـلـمـ يـعـلـمـ المـسـتـأـجـرـ يـأـنـ الـأـجـرـةـ غـيرـ أـجـرـةـ المـشـلـ فـانـ كـلـ مـنـهـ اـصـاصـنـ فـيـبـدـأـ بـهـ الـأـنـتـىـ وـأـجـرـةـ المـشـلـ مـاـقـولـهـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ (قولـهـ فـيـجـوـزـهـ أـنـ يـكـرـهـ بـالـنـفـقـ) أـيـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ وـشـخـوـهـاـ كـمـيـأـقـيـ (قولـهـ مـسـتـأـجـرـ مـنـ نـائـبـ الـفـاعـلـ) أـيـ بـحـسـبـ الـقـدـرـ فـلـيـشـافـيـ أـنـ هـوـنـائـبـ الـفـاعـلـ (قولـهـ وـأـقـيـتـ الصـفـةـ الـخـ) أـيـ ثـمـ حـذـفـ نـائـبـ الـفـاعـلـ فـصـارـ وـلـاـ يـقـسـمـ الـاـمـاضـ زـمـنـهـ تـكـانـطـقـ بـهـ الـمـصـنـفـ (قولـهـ كـالـسـنـتـينـ) كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ الـصـنـفـ اـسـقـاطـ الـكـافـ قـالـ الـمـسـطـيـ بـيـجـوـزـ كـرـاءـمـ مـنـ جـبـسـ عـلـيـهـ رـبـعـ مـنـ الـاعـيـانـ أـوـ الـاعـقـابـ لـعـامـ بـيـنـ لـأـ كـثـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـبـهـ الـقـضـاءـ كـأـفـادـهـ الـمـوـاقـ فـإـذـاـ هـمـتـ ذـلـكـ فـقـولـ الشـارـحـ وـشـخـوـهـمـ أـمـاـيـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـ الـادـخـالـ أـيـ اـنـخـلـ سـنـةـ فـقـطـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ الـمـنـاسـبـ حـذـفـهـاـ فـكـانـ الـأـولـ الـشـارـحـ أـنـ يـقـولـ الـكـافـ اـسـتـقـاصـيـةـ لـاـ تـدـخـلـ شـيـأـمـ قـوـلـ الـمـهـنـ فـكـالـسـنـتـينـ ظـاهـرـهـ بـالـنـقـدـ أـدـأـ وـبـغـيـرـهـ لـمـكـنـ بـغـيـرـهـ بـاـنـفـاقـ وـبـهـ إـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ لـأـنـ الـسـنـتـينـ وـالـثـلـاثـةـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ قـرـيبـ وـمـفـهـومـهـ لـوـ كـذـأـ كـثـرـ مـنـ الـسـنـتـينـ وـالـثـلـاثـةـ لـأـيـجـوـزـ كـرـاءـمـ وـلـأـغـيـرـهـ لـمـكـنـ بـهـ بـاـنـفـاقـ وـبـغـيـرـهـ عـلـىـ أـحـدـ قـوـلـيـنـ لـأـنـ مـازـدـعـلـ الـثـلـاثـةـ بـعـيـدـ فـاشـقـلـ كـلـمـهـ عـلـىـ الـأـقـسـمـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ اـبـنـ رـشـدـ الـأـرـقـفـ الـمـصـنـفـ

ترجع ذلك الفول



أز يدمن أربعين عاماً أى مع شرح  
تجهيز الاجرة ليعرف بها (تنبيه)  
قد عملت من كلام المواقف وشارحنا  
صححة سجل كلام المصنف على الدار  
وفي كلام غيره خلافه وحاصله ان  
كلام المصنف أى الذي هو  
وأكترى ناظرها الخلق خصوص  
الارض وأما الدار فيفصل فيها فإذا  
كانت على غير معين فلاتذكرى  
أكتر من عام وأما إذا كانت على  
معين فلاتذكرى عاماً (قوله وإن  
بني محبس عليه) أى بالشخص  
أو بوصف كلامامة (قوله فبني فيه  
بنياناً) أى أو أصله مشتب (قوله  
فكان بين انه حبس) أى ولو بعد البناء  
(قوله فالمشهور انه حبس) ومقابله  
انه لورته (قوله وملكه) فعل  
ماض أى ملاته الواقف ما بناء (قوله  
فله نقضه) لا يعني انه بهذا يعلم ان  
اصلاح بيت نحو امام على الوقف  
لا عليه ولا نافعه قوله وأخرج  
الساكن الموقوف عليه المسكنى  
لتذكرى له لما على ماذا لم يوجد في  
الوقف ربيع يعني منه (قوله وهذا  
اذا كان ما بناء) راجع بجمع

السائل المقدمة لأخصوص من يليه كأي وخدم من كلامهم (قوله وعلى من لا يحيط به) أي أو يحيط به ولكن يحصل لكل منهم مالا ينتفع به كالفلس (قوله فان استروا) أي ان ما تقدم من التقاديم اذا كانوا متفاوتين بالفقر والغنى وأما اذا تساوا وافق ما قاتله يوزر الاقرب أي للوقف وأعطي الفضل لمن يليه أي بأن وجد أقرب وقرب وب اذا اختلفوا بان وجد قرب وب فقير واقرب غنى او ترا الفقر القريب على الغنى الاقرب فان تساوا وافقا واغنى ولم يكن أقرب ولا قرب وب لم يسعهم في مثل الدار فانها تكبرى عليهم وينقسم كرأوه بينهم بالسواء لأن رضى أحدهم بما يصيير لا صاحبه من الكراء وبسكن فيها فالذالك ثم ما ذكره المصنف من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم وأعفافهم أو على كوله ومنه على زيد وعمر والفقيرين انا ها هو الابتداء لاتفاق الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن المخ (قوله فضل المولى) أي المناظر والمراد بالتفصيل التقاديم فيقصدون على الاغنياء لأن يفضل عن الفقر اصحابي وما ذكرنا من ان التفضيل من ادبه التقديم ذكر بعض الشرائح والاحسن ان يراد به ما يشمل التقديم والزيادة كما في تفصيل ذي العيال

لأن المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو احتجت للاقى عطى من له كفاية وربما صاف حاله بكترة عماله (قوله والعمال) ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة لأن مظنة الاحتياج فالله الشيخ كريم الدين وقضية بہرام ان الغنى ذا العمال لا يعطى شيئاً ( قوله ثم استغنى ) أي أو ترث طلب العلم مثلاً فكلام الشارح فيما إذا كان الوقف على جماعة موصوفين بالفقر ولا يفهم له قوله إن من استغنى أي أو ترث طلب العلم مثلاً أي أولم يستشرط الآن الناظر رأى في ذلك مصلحة فينزل منزلة شرط الواقع ولذلك يجعل الناظر ( قوله فإنه يحمل على أنه سفر عود ) مخالف لما ذهب إليه غيره من أنه ممолов على عدم الرجوع وهو ظاهر قول ما ثق في رواية على وظاهر ابن عرقه ترجحه خلاف ما في عب وحيث قلت أنا أنه سافر ليرجع فإنه على حق -هـ فإنه يسوعنه أن يكرى موضعه إلى أن يرجع كاصرح به ابن يونس قوله على معينين مخصوصرين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء وأوطبة العلم ( ١٠١ ) أو على الفرق الثلاثية كالصعايدة أو المغاربة

القراء وأوطبة العمال والحاصل

ان من سبق فلن يمكن فيه الوصف

فإنه يخرج لن فيه الوصف والعبرة

نه في أول الامر لافي الدوام أي

الاشترط أو رأى ناظر كما تقدم فان

تساوا في الوصف فلن سبق بالسكنى

فهو أحقر والعلة كالسكنى ( قوله فإذا

زال الفقر أو ترث العلم آخر ) يبقى

ما إذا كان الوقف على الشباب

الوقف على معين وهذا واضح ان لم

يقل على الشباب من أولادفلان

من لا والأدهم ومن الوقف على معين

مع انه يخرج بزواله -هـ هذا الوصف

والحاصل ان الوصف بشباب

وغضوه ليس كالوصف بالفقر لأن

وصف الشباب وتحت وملأ كان

أمر الازمال الذات كان زوال المؤثر

مطلق الله لا يمكن عوده بخلاف

الوصف بالفقر فلا يُؤثر زوالهقطعها

لامكان عوده

## باب الهبة

( قوله الندب لذاته ) أي وقد يعرض لها الوجوب كله بسببه لضررها كأن يهرب من مستحبها

بها على العاصي والكرامة أي كرمه هرلا كله أو كان يستعين بها على مكرمه كشرب الدخان مثلاً على القول بكرامته ( قوله وكونها في الأقارب ) أي فهي في حد ذاتها مسلحة ولست بمحاجة في الأقارب بخلاف الزكاة ( قوله وانصر ) هو عن المعرف ( قوله والهبة مصدر رفع ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشيء المولوب ( قوله والاسم المولوب ) أي فالهبة والهبة اسماء للذات المولوبه ( قوله والاتهاب ) قصده بذلك تصارييف المادة ( قوله اذا واهب بعضهم بعض ) أي وهب كل منهم لصاحبها فظهرت المفاعلة ( قوله واهبته كذا الماء ) أي ان اللغة الكثرة ماتقدم وهو واهبته له متعدى المولوب له يعترض الماء واللغة القليلة تعيده له بنفسه كقوله واهبته كذا ( قوله واهبته أي كرم الهبة ) لا يتحقق ان كرم الهبة يظهر في واهب وأما بالنسبة لوهبة فالمناسب أن يقول أي كرم الهبة لامواله كثرة مؤكدة ( قوله كتميلك الانسحاق ) إيمانى كأن يعلم على أن يعقد على ولاته ومنه ما إذا واهبه على أن يتولى عقده على فلانة ( قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور ) المناسب أن يقول بخلاف التمثيل في الاستحقاق المذكور فإنه

**أهل الحاجة والعمال** راجع الى المسائل الثلاث وقوله ( في غلة وسكنى ) متعاقبة وله قضل على المشهور ومقابلة لابن الماجشون لايحصل الا بشرط من الواقع وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد عمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء لا وتحوذ ذلك فإنه يسوى بينهم الذكر والاثني والغنى والفقير والكبير والصغر والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى ( ص ) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد ( ش ) يعني ان من سكن في الحبس على نفسه ثم استغنى فإنه لا يخرج من الحبس لا يصل أبداً سكن غيره فمهله لو كان غيره محتا حال ذلك ولو لم يكن في الرابع -هـ لان سكن يتحقق فلا يخرج الا برضاه الا ان يكون الواقع شرط ان من استغنى يخرج لغيره فإنه يجعل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سفر بعيداً فيسقط سفه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فإنه يحصل على انه سفر عدو والبعد هو الذي يجعل صاحبها على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين مخصوصين والا وجب الخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على القراء وأوطبة العلم مثلاً فان زال الفقر أو ترث العلم أخر

**باب الهبة والصدقة والمرى** \*  
وحكمها إلى الهبة الندب لذاته قال ابن عبد السلام ويكتب كون الصدقة من أنفس ماله وكم وله في الأقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعرف والمعنى والعوضية وأما هبة التواب فكالبيع ولذا ذكرها آخر الباب كالتبع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال واهبته شيئاً أو هبها بسكنى الله او قيمتها او هبة باسم المولوب والهبة بسكنى الله فيهم ما والتهماب قبل الهبة والاستهاب سؤال الهبة ولو اهاب القوم اذا وهب بعضهم بعضه وهبته كذا الغلة فلما ترجل وجاء واهبته أي كرم الهبة لامواله وقد عرف ان عرقه العطمة التي الهبة أحد أنواعها بقوله تمليه بغرض عرض انشاء قوله متول أخرج به غلبيه غيره كتميلك الانسحاق في المرأة أو غلبيه الطلاق وقوله بغرض عرض اخرج الميع وغیره من المعاوضات وقوله انشاء آخر به غلبيه باستحقاق وارت آره لانه غلبيه منه ولو بغرض عرض الانسان التمثيل في العطمة انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكورة فإنه تقرير ثابت